

* إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية *

دورة دراسية

الخميس 22 جانفي 2004

بمقر المعهد

- 9.00 - كلمة الافتتاح
- السيد حسن بن فلاح
المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء
- 9.10 - إنقاذ المؤسسة بين التسوية
الرضائية والتسوية القضائية
- السيد رؤوف ملكي
قاضي المؤسسة بالمحكمة
الإبتدائية ببين عروس
- 9.30 - الإشكالات التطبيقية لقانون
إنقاذ المؤسسات التي تمر
بصعوبات إقتصادية
- السيدة ايناس معطر
قاضي المؤسسة بالمحكمة
الإبتدائية بتونس
- 9.50 - دور الخبير المحاسب في
تقصي الوضع الإقتصادي والمالي
للمؤسسة وإمكانية مساعدتها
- السيد صالح الذهبي
خبير محاسب

10.30 - استراحة

- 11.00 - مهام لجنة متابعة المؤسسات
الإقتصادية على ضوء التتقيح الجديد
لقانون الإنقاذ
- السيد مبارك الخماسي
رئيس لجنة المتابعة
بوزارة الصناعة والطاقة
- 11.30 - دور البنوك في إنجاح
برنامج الإنقاذ
- السيد بدرالدين بركية
مدير عام للرقابة المصرفية
بالبنك المركزي

12.00 - نقاش

13.00 - نهاية الاشغال



إنقاذ المؤسسات بين التسوية الرضائية والتسوية القضائية

أعدّها وقدمها السيد رؤوف ملكي
قاضي المؤسسة بالمحكمة الابتدائية بين عروس

:

-1

1498

(1)

1536

1560

-2

محاضرة ألقيت خلال الدورة الدراسية بالمعهد الأعلى لـ لخصه في 2004/1/2 حول إنقاذ المؤسسات التي
ت التي تمر بصعوبات إقتصادية
من منظور تاريخي يعقب العصر الحديث نهاية القرون الوسطى ويمتد إلى الثورة الفرنسية سنة 1789 (1)
Robert micro 1993 le mot moderne : P812

(2) ()

« Le principe de la séparation de l'homme et de l'entreprise ».

(3)

(4)

1967/7/13

1967/9/23

(2) Michel Jeantin : Droit commercial instruments de paiement et de crédit, entreprises en difficultés – Dalloz 4^{ème} éd n° 540

(3) في إيطاليا عوض قانون 1942/3/16 أحكام التقليل في مجلة 1882 والذي تضمن 266 فصلا تناولت الصلح الوافي والإدارة المراقبة للمؤسسة والتصفية الجبرية في الإدارة ثم بعد ذلك صدر قانون 1979 الذي أضاف الإدارة الإستثنائية للمؤسسة وهو إجراء مخصص للمؤسسات الكبرى تحت إشراف وزارة الصناعة

(4) في إنكلترا كان قانون 1914/8/14 ينظم إجراءات التقليل فتم تنقيح قانون 1926 ثم صدر سنة 1986 قانون الإعسار insolvency الذي نص على تنظيم الصلح الوافي ثم الإدارة تحت الإشراف القضائي وفي صورة فشل الإجرائية تقود حالة الإعسار القائمة إلى التصفية winding up ويشترك القانون الإنكليزي مع القانون الإيطالي في تطبيق معيار حجم المؤسسة. أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد صدر قانون الإفلاس منذ سنة 1898 وتم تنقيحه على التوالي سنوات 1978، 1984 و1986 ويتفرع القانون الفيدرالي إلى قواعد القانون القضائي في مادة الإفلاس وأخرى تهتم إدارة أملاك المدين وضمان حقوق الدائنين وضبط جرائم الإفلاس والحلول المرصودة للتعامل مع وضعية المدين المفلس أما القواعد التفصيلية فتبقى من مشمولات القانون الداخلي لكل ولاية.

-G.Rippert R. Robiot, par Ph Delebecque et M Germain : Traite de droit commercial, T2 14^{ème} éd. LDJ Delta n° 2792,2793 et 2820.

- صباح رمضانة : قانون الإنقاذ والقانون المقارن : مجلة القضاء والتشريع جويلية 2002 عدد خاص بانقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية.

1981/10/15 .

-5

1967/7/13

(5)

148-84

1984/3/1

1985/1/25

98-85

/6/10

1994

-6

/7/1

)

1977/6/8

1982

(6)

- 7

1988/12/31

1990/12/31

(7)

1993/12/27 93-120

-8

/1/23 6-95

1959/10/5 (8) 1995

1984 1)

1995/4/17 1995-34

(1985/1/25

:

⁽⁶⁾ M. Jean tin :op cit n° 555 les notes 5,7 et 8

⁽⁷⁾ Youssef KNANI : la banque et l'entreprise en difficulté RTD 1996 P.P 111 et 112

⁽⁸⁾ أنظر كتاب :

Adel Brahmī : le droit des redressement des entreprises en difficultés –ORBIS impression février 2002 n° 3

15	1999	63			-9
	2003			1999	
				1524	
				777 -	
				667 -	
				80 -	

		%47	719		
% 72			% 66		
		369	% 24		
			% 7	% 12	
% 49		% 48			
			(9) % 3		

	1995/4/17	2003/12/29	-10
		2003	79

11
1995/4/17
55 49 18 5

-11

(9) حصلنا على الإحصائية من مكتب الإحاطة بالمؤسسات بوزارة الصناعة

48 21 8

3

1995

Laurent Aynés Philippe Malaurie :

Lewis Carroll

Charges si souvent de taille en une seule journée, c'est vraiment »
troublant "

:

/7/15

63

1995/4/17

3

(11) 2003/12/29

79

1999

()

.()

-11

:
: 1995/4/17 3
":

- - 12

3

2

...

"
"...

-13

1983 3 106-83

(12)

- - 14

(12) بالنسبة إلى القانون الفرنسي فإن الفقيه M.Jeatin يرى أنه طالما لم يأت الفصل 2 من قانون 1985/1/25 بفهوم للحرفي يبقى أمر تحديد ذلك المفهوم موكولا إلى فقه القضاء وأثنى على الإتجاه الذي ذهبت إليه محكمة الإستئناف "بروان" في 10/1991 في تقدير صفة الحرفي اعتمادا على المعايير التقليدية دون الأخذ بالمفهوم الإداري الذي يستند إلى التقييد بسجل الحرف M.Jeatin : op-cit n°580

1999/7/15

:

7

1995/4/15

3

-

-

. 1988/12/30

1985/1/25

:

- -15

1999/7/15

3

9

/12/30

114 - 89

62

1989

1996/12/30

112-96

21

22

:

-2

2003/12/29

: - -16

1995/4/17 3

27

: - - 17

.....

2003/12/29

"

"

268

"

"

« s'abstient de payer ses dettes »

3

1995/4/17

()

()

.....

:

:

1995/4/15

)

()

(

:

:

.() ()

:

-1

1995/4/17

() ()

:

-

5

10/1

2003/12/29

237 235

. . 64

. . 128

2003/12/29

55

. 10.000 500

:

-

5

6

4

:

-

« Groupements de prévention agréés »

1984

33

4

(1)

1995/4/17

2003/12/29

: -22

1995/4/17

1999

8

:

: : -23

:

:

1995

8

3

8

8

4

.....

55

"

"

" s' abstenir "

8

"

"

8

: :

() ()

-1

()

: -

1995/7/15

9

4

)

4

(

" acte gestion "

.

.

.

:

1995/4/17

10

.

4

.

10

.

:

-

"

10

"..."

"

11

"

11

13

10

17

:

-2

()

.()

:

-

12

15

16

13

:

$3/2$

13

:

-1

13

12

:

- 2

2003/12/29

15

(:)

(12)

2003/12/29

(1)

1519

16

:

-

17

13

()

17

19

-

-

¹« Le droit des entreprises en difficulté ne devrait pas donc mettre en difficulté le cautionnement si l'on veut éviter d'ébranler le crédit »
Youssef KNANI : le banquier et l'entreprise en difficulté RTD 1996
.134PP132 à

:

:

Erga omnes

2003/12/29

1999

1995/4/17

8

17

54

19

20

()

()

)

(

:

:

20 19

18

:

:

2003/12/29

19

4

4 III 62

...

4

(1)

448

56

20

.....

15

.55

8

:

20

10

Adel BRAHMI : op.cit , n°57 : (1)

1985/1/25 3

15

M- Jeantin : : 189

op.cit , n°605

: -2

1959/10/5

462)

(463

(448)

18

2003/12/29

1995/4/17

"

()

.()

: -
2003/12/29

()

(1)

1995/4/17

:

-

:

-

-

-

M.Jeantin :

op.cit n°595

)

(

.(1)

-

-

.(2)

-
- 1) Ce ne sont pas tout les postes du bilan qui doivent être examinés , que la situation effective de l'entreprise au moment où la juridiction statue ; aussi dans l'actif disponible , la trésorerie joue-t- elle un rôle capital, alors même que , provenant de crédits temporaires , elle n'apparaît pas dans le bilan annuel ; de plus et surtout , la réserve de crédit dont peut immédiatement bénéficier le débiteur est un élément décisif de son actif disponible exclusif de toute cessation des paiements .

FERNAND DERRIDA - PIERRE GOD2E -JEAN PIERE SORTAIS :
redressement et liquidation judiciaire des entreprises -cinq années
d'application de la loi du 25 -01-1985 / DALLOZ 3ème édition n° 42
p 46.

- 2) En revanche , ne constitue pas de l'actif disponible , le prix d'acquisition d'un fonds de commerce,le montant des travaux réalisés dans les locaux ni la valeur du stock de marchandises; lorsque les juges du fond constatent que le montant de l'actif circulant ne permet pas de faire face au passif exigible, il y a cessation des paiements .

2003/12/29

.(3)...

20

19

:

:

2003/12/29

35

22

21

3) M. JEANTIN / op cit n° 597

35

22

21

.

:

:

22

22

24

.

1

. 2

22

18

?

38

:

-

25

:

:

:

25

. 37

.

.

:

2003/12/29

26

:

- - 14

1999/7/15

:

7

1995/4/15 3

- -

. 1988/12/30

1985/1/25

:

- -15

1999/7/15

3

9

/12/30

114 - 89

62

1989

1996/12/30

112-96

21

22

:

-2

2003/12/29

:

- -16

1995/4/17

3

27

:

- - 17

2003/12/29

....

"

"

268

"

« s'abstient de payer ses dettes »

"

3

2003/12/29

(1)

1519

16

:

-

17

13

()

17

19

¹« Le droit des entreprises en difficulté ne devrait pas donc mettre en difficulté le cautionnement si l'on veut éviter d'ébranler le crédit »
Youssef KNANI : le banquier et l'entreprise en difficulté RTD 1996
PP132 à 134.

4

(1)

448

56

20

.....

15

.55

8

:

20

10

Adel BRAHMI : op.cit , n°57 : (1)

1985/1/25

3

15

M- :

189

Jeantin : op.cit , n°605

:

-2

1959/10/5

462)

(463

(448)

18

2003/12/29

1995/4/17

"

()

.()

:

-

2003/12/29

()

(1)

1995/4/17

:

-

:

-
-
-

M.Jeantin : op.cit n°595 :

35

37

35 26 25

15

:

-

:

:---

26

⋮

22

36

⋮

-

-

43

"

"

"

36

-

"

(

)"

"

36

409

...

. 433

:

-2

()

.()

()

:

-

2003/12/29

27 26

.
28

.
28 27

.
35

: -

31

()

32

32

12

21

: -

27

35

33

2003/12/29

34

5

199

199

3+2+1

-

-

2003/12/29

-

-

564

199

5

566

5

566

2-151

34

1996

62

. 1996/7/15

15

:

38

()

.()

-

-

()

:_

30

38

:_ :_ -

.()

()

:_ -

41

-

44

433 409

: _____ - 1

199

: _____ -

%15

: _____ : _____ -

: _____ -

52

48

52

. 49

: _____

)

(

(277)

$$\frac{\cdot}{\cdot} : \frac{\cdot}{\cdot} = \frac{\cdot}{\cdot} - \frac{\cdot}{\cdot}$$
$$52$$

$$: \frac{\cdot}{\cdot} = -1$$

...

50

15

$$: \frac{\cdot}{\cdot} = -2$$

$$: \frac{\cdot}{\cdot} = -3$$

52

52

52

(796 277)

·
: _____ :

19

: - 1

: - 2

48

20

20

48

49

20

: - 3

20

.
:
48 - 4

.
:
49 - 5

.
.
:
51 49 - 6

./.

الإشكاليات التطبيقية لقانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية

يعتبر قانون إنقاذ المؤسسات⁽¹⁾ ترجمة لرغبة المشرع في تحقيق رؤية واقعية للمؤسسة بالنظر إلى أهميتها في الحياة الإقتصادية والإجتماعية مما فرض ضرورة مساعدتها وتأطيرها في صورة ظهور معطيات من شأنها أن تجعلها تتأخر عن تسديد ديونها و تشكو من بعض الصعوبات المالية التي تختلف طبيعتها وأسبابها من حالة إلى أخرى.

وانطلاقاً من مثل هذه الإعتبارات جاء القانون المؤرخ في 17 أبريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية معلناً عن بعث نظام إنقاذ يهدف أساساً إلى مساعدة المؤسسات التي تمر بصعوبات على مواصلة نشاطها والمحافظة على مواطن الشغل فيها والوفاء بديونها. ويتمثل هذا النظام في تمكين المؤسسة المدينة من فرصة لتدارك وضعها الصعب وتفادي الانهيار الذي قد يؤول إلى تقليصها أو تصفيتها بما يترتب على ذلك من ضياع لمواطن الشغل من خلال إرساء تصور جديد للعلاقة التي تربطها بدانيتها ومراجعة بعض الصيغ والحلول القانونية التي كانت مكرسة.

ولعله من الطبيعي أن صدور القانون عدد 34 المذكور تزامن مع صدور القانون عدد 35 المتعلق بإتمام وتنقيح بعض الأحكام من المجلة التجارية والذي تم بموجبه إلغاء العمل بالصلح

(1) القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية المنقح بالقانونين عدد 36 لسنة 1995 المؤرخ في 15 جويلية 1999 وعدد 79 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 . انظر بخصوص التنقيح الأخير : الرائد الرسمي عدد 104 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2003، ص 3929.

الإحتياطي وتعديل بعض الفصول من المجلة التجارية المتعلقة بالتفليس لتكون متماشية مع تلك التي جاء بها القانون عدد 34 سالف الذكر .

ويمكن القول في هذا المضمار أن حجر الزاوية للتشريع المذكور إنما هو مفهوم الإنقاذ الذي قد يكون وقائيا من خلال وضع نظام إشعار ببيادر الصعوبات أو رضائيا بتركيز فكرة الصلح وفق ترتيبات مستحدثة أو قضائيا وذلك عندما تصل المؤسسة إلى حالة التوقف عن الدفع التي كانت في ظل التشريع القديم تنذر بالنهاية أي بالتفليس أو التصفية عملا بالقاعدة المنصوص عليها بالفصل 445 من المجلة التجارية مالم يقع عرض إجراء تسوية عن طريق الصلح الإحتياطي (2) .

وجدير بالتأكيد هنا أن بلوغ أهداف الإنقاذ لا يمكن أن يبقى رهين إرادة وقناعة الأطراف وفقا لمصالح ذاتية بعيدة كل البعد عن حقيقة وضع المؤسسة. لذلك منح قانون إنقاذ المؤسسات الصادر سنة 1995 والذي تم تنقيحه في مناسبتين للقاضي عدة صلاحيات مكّنته في أكثر الأحيان من التدخل في الإصلاح الهيكلي للمؤسسة وتحقيق المعادلة بين المصالح المتباينة(3) وذلك في إطار المهام التي يتعهد بها خاصة أثناء مرحلة التسوية القضائية ، باعتبار أن دور القضاء في مرحلة الإنقاذ الوقائي والرضائي ، على أهميته، لا يطرح إشكاليات تطبيقية كثيرة فيما عدا تلك المتعلقة بطبيعة الإتفاق الذي قد تتمخض عنه التسوية الرضائية وما إذا كان يقبل

2) تراجع دراسة الأستاذ توفيق بوعشبة المنشورة بالمجلة القانونية التونسية لسنة 1995 ، ص 47 تحت عنوان " نظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية في القانون التونسي".

3) بخصوص تدخل القاضي في إطار قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية ، تراجع المحاضرة التي ألقاها السيد محمد الهادي دعلول بمناسبة انعقاد الندوة الوطنية الرابعة حول إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية بتاريخ 29 مارس 2002 تحت عنوان " العمل القضائي في مجال إنقاذ المؤسسات الإقتصادية".

الإبطال أو الفسخ وبمدى وجاهة الإذن الآلي بفتح إجراءات التسوية القضائية في صورة رفض طلب التسوية الرضائية (4) .

تتنوع الإشكاليات التي يفرزها عمل القاضي المراقب وكذلك عمل المحكمة المجتمعة بحجرة الشورى أثناء مباشرة إجراءات التسوية القضائية بتتوع الحالات التي تعرض عليهما، ومع ذلك يمكن البحث في بعض الإشكاليات التي قد يواجهها القاضي مباشرة إثر صدور قرار فتح إجراءات التسوية القضائية (الجزء الأول) قبل أن نتعرض إلى الإشكاليات التي تنشأ بعد المصادقة على برنامج الإنقاذ (الجزء الثاني) .

(4) يمكن الإجابة عن هاتين الإشكاليتين بما جاءت به أحكام الفصلين 15 جديد و17 جديد من القانون عدد 79 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003.

الجزء الأول : في الاشكاليات التي تعرض إثر صدور قرار فتح

إجراءات التسوية القضائية.

لا شك أن قرار فتح إجراءات التسوية القضائية الوارد بالفصل 19 قديم من قانون إنقاذ المؤسسات والذي ألغي بموجب تنقيح 29 ديسمبر 2003 وعوض بالفصل 19 جديد هو المنطلق الفعلي لعمل القاضي المراقب الذي يتعهد بالملف بعد أن يكون قد أذن فيه لخبير في المحاسبة أو لمكتب دراسات بالقيام بتشخيص حقيقة الوضع الاقتصادي والمالي للمؤسسة وإمكانية مساعدتها في إطار ما كان يسمى بالفترة التمهيدية. ولقد ارتأى المشرع الاستغناء عن تلك المرحلة فألغيت الفصول المندرجة تحت القسم الأول من الباب الرابع المنظمة لكل ما يتخذ من قرارات ويحصل من أعمال أثناء الفترة التمهيدية ليتم حشرها مع فترة المراقبة التي وردت أحكامها بالقسم الثاني من الباب الرابع.

ولعل مجال هذه المداخلة يضيق عن بسط جميع الاشكاليات القديمة الجديدة التي يطرحها قرار فتح إجراءات التسوية القضائية مما جعلني أتخير تلك التي تعرض على المحكمة أكثر من غيرها والتي لها تأثير حاسم على ما ستكون عليه الأعمال والإجراءات اللاحقة لذلك القرار من نجاعة ووجاهة.

واعتبارا لما تقدم فإنه يتجه البحث في بعض الاشكاليات التي تعرض بمناسبة إعداد برنامج الإنقاذ على مستوى دور المتصرف القضائي (المبحث الأول) لنخلص إلى الخوض في بعض الاشكاليات التي تعرض بمناسبة تقديم مطلب في تعليق إجراءات التقاضي والتنفيذ (المبحث الثاني).

المبحث الأول : في الاشكاليات التي تعرض بمناسبة إعداد برنامج الإنقاذ.

قد يكون مآل مطلب التسوية القضائية قرارا ايجابيا بفتح إجراءاتها مع فتح فترة مراقبة، وقد يكون قرارا سلبيا برفض المطلب كما قد يكون إذنا بإحالة المؤسسة إلى الغير دون المرور بفترة المراقبة كلما سيثبت لرئيس المحكمة الابتدائية أن الإحالة هي الحل الانقاذي الوحيد.⁽⁵⁾ ولئن كان لرئيس المحكمة في ظل التشريع القديم (الفصل 22) أن يرفض مطلب التسوية فإنه لم يقع إقرار هذه الامكانية صراحة بل أجازت ضمنا طالما أن تعيين رئيس المحكمة لقاض مراقب وخبير في المحاسبة لا يتم إلا بعد أن تتبين له جدية الطلب.

وعلى كل حال لا يبدو أن في اختزال المشرع للفترة التمهيدية من خلال التفتيح الأخير خطرا على المرامي التي رسم لتحقيقها من وراء تكريسه للحلول الإنقاذية التي كثيرا ما تعكس جهود الخبير أو المتصرف القضائي في إعداد برنامج التسوية ثم برنامج الإنقاذ ودور القاضي المراقب في تعديل ما يجب تعديله.

ولا يخفى على أحد ما لإعداد برنامج التسوية أو برنامج الإنقاذ من أهمية عملية مفادها أن جميع الإجراءات والأعمال التي سيقع القيام بها لاحقا تنطلق أساسا من التشخيص الذي من المفروض أن يتضمنه تقرير الخبير المقدم للقاضي المراقب أو برنامج الإنقاذ المقترح من المتصرف القضائي، كتأسسها على ما انتهى إليه من تقصّ للوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة ودراسة لإمكانياتها ومدى قدرتها على مواصلة النشاط وبيان سبل إنقاذها، وإن استحالتم إمكانية الإنقاذ فعرض لمظاهر تلك الاستحالة.

نقد أفرز التطبيق عديد الحالات التي يكون فيها تقرير الخبير المحاسب قاصرا عن بلوغ الأهداف المنتظرة من إعداده لأسباب مختلفة من أهمها عدم الحرص على التحري بالقدر المطلوب بخصوص "حقائق" المؤسسة موضوع الدراسة. من ذلك أن معظم التقارير التي يقع إعدادها سواء في الفترة التمهيدية أو خلال فتح فترة مراقبة تفتقد لبحث يكون مداره القطاع

(5) اقتضت الفقرة الثانية من الفصل 19 جديد من قانون 1995/4/17 المنقح بقانون 2003/12/29 ما يلي: " يتولى رئيس المحكمة الابتدائية طلب رأي لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية حول المطلب المقدم إليه ويحدد لها أجلا لذلك أقصاه عشرون يوما. وله ان يأذن بعد انقضاء ذلك الأجل بانطلاق إجراءات التسوية القضائية وفتح فترة مراقبة أو أن يقرر رفض المطلب كما له أن يأذن بإحالة المؤسسة إلى الغير وفق الإجراءات المنصوص عليها بالقسم الرابع من هذا الباب دون المرور بفترة مراقبة إذا كان من الجلي أنها الحل الوحيد لإنقاذ المؤسسة".

الذي تنشط فيه المؤسسة وذلك بالوقوف على مدى ازدهاره أو تراجعها بالنظر إلى المعطيات الداخلية والخارجية وإبداء رأي فني حول طبيعة الأزمة التي يشهدها القطاع إن كانت ظرفية أو متواصلة في الزمن ووقعها على وضعية المؤسسة على المدى القريب والمتوسط والبعيد حتى لا تكون اقتراحاته مسقطة غير مدعمة وحتى تسمح للقاضي ومن بعده المحكمة بتبين الاتجاه الصحيح منذ البداية دون أن تكون في حاجة أحيانا إلى اعتماد برنامج إنقاذ في مرحلة أولى ومعاينة تعذر تنفيذه لاحقا وصولا إلى قرار إحالة المؤسسة أو تقليصها نظرا لما اتسمت به بنود ذلك البرنامج من بعد عن واقع المؤسسة وحقيقة إمكانياتها.

والقول في ذلك هو أن الخبير المحاسب الذي يعهد له بمهمة تقصي الوضع المالي والاقتصادي ، إلى جانب حجم العمل الذي يباشره خارج الإطار القضائي، يكون في معظم الأحيان غير مختص في الميدان الذي ينتزل فيه نشاط المؤسسة. وإذا ما علمنا أن القطاعات التي تنشط فيها المؤسسات اليوم أصبحت على قدر كبير من التنوع والتعقيد بما يجعل من تكليف مختص أو مختصين في ميدان ما بإعداد التقرير الأولي أو تصور برنامج لإنقاذ المؤسسة، على وجاهته، غير كاف لوحده لبلوغ النتائج التي ألمعنا إليها سالفًا، وذلك بالنظر إلى حجم المؤسسة وحيوية القطاع الذي تعمل فيه أخرى إن تعلق الأمر بتجمع للشركات أو مجموعة شركات مندمجة، فإنه يكون من المستحسن الاستعانة دوماً واستمراراً بالخبير المحاسب باعتبار أن الأمر يؤول في معظم الحالات إلى دراسة مدارها الأرقام والنسب المئوية مع الاستئناس بأراء المختصين المشخصين على حد تعبير المشرع في الأحكام الجديدة المدخلة بموجب تنقيح ديسمبر 2003 وذلك لضمان جودة نتائج التقارير المنجزة ولتكون أعمال الاختبار ناجزة.

ولا يجب أن نفوتنا في هذا الإطار الإشارة إلى أن النقائص التي قد تعتري عمل الخبير المحاسب أو المتصرف القضائي بالوجه المتقدم أو بغيره من الأوجه مردها في بعض المواضع إلى امتناع وتقاوس صاحب المؤسسة أو ممثلها القانوني عن تقديم الوثائق والمعطيات اللازمة لإتمام عمل الخبير كالوثائق المحاسبية وقائمة الديون وغيرها من العناصر التي قد يستحيل على الخبير في غيابها التقدم ولو جزئياً في عمله.

ولعل مثل هذا الموقف السلبي الذي قد يتخذه صاحب المؤسسة يكون سبباً هاماً من أسباب تعطل إجراءات التسوية القضائية وطول فترات رجم السعي الدائم للقاضي المراقب إلى التدخل وذلك

باستدعاء مسير المؤسسة والتحرير عليه والزامه بموافاة الخبير بكل ما هو ضروري من وثائق تمكنه من العمل. ومع ذلك تبقى حالات لا يتوصل فيها الخبير بأية وثيقة فيستحيل عليه ماديا تنفيذ ما أنيط بعهدته ويظل قرار فتح إجراءات التسوية القضائية الوثيقة الوحيدة التي يتوفر عليها الملف.

ونظرا لما في هذا الأمر من خطر على نجاح وفعالية إجراءات التسوية وقانون إنقاذ المؤسسات عموما فقد حرص المشرع في تدخله الأخير (الفصل 8 جديد فقرة أخيرة) على ردع السلوك السلبي لصاحب المؤسسة الذي يتخلف عن تقديم الوثائق المنصوص عليها بالفصل 4 مكرر من القانون واعتباره مرتكبا لجريمة تعطيل إجراءات التسوية المنصوص عليها وعلى عقاب مرتكبها بالفصل 55 من القانون الذي من المؤمل أن يجد تطبيقا فعليا خاصة وقد أضيفت له فقرة ثانية مفادها أن مراقب الحسابات يكون عرضة لنفس العقوبات المالية إذا لم يقم بالإشعار مع علمه بالصعوبات التي تمر بها المؤسسة⁽⁶⁾.

إن الإشكاليات التي يواجهها كل المتدخلين في إجراءات التسوية القضائية كثيرة ومتنوعة وقد يستحيل وضع قائمة حصرية بشأنها نظرا لاختلاف الحالات المعروضة وتنوع الحلول المتجه تبنيتها. لكن الأمر لا يخلو تقريبا وفي جميع الحالات من طلب قرار في تعليق إجراءات التقاضي والتنفيذ مباشرة وبصفة تكاد تكون آلية إثر الحصول على قرار فتح إجراءات التسوية القضائية. ففي أي مستوى يمكن الحديث عن إشكاليات في هذا الصدد ؟

⁽⁶⁾ وقد كان للدائرة الجنائية السادسة بالمحكمة الابتدائية بتونس أن تعهدت بمتضى إحالة من النيابة العمومية من أجل جريمة تعطيل إجراءات التسوية القضائية طبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 55 من قانون إنقاذ المؤسسات كانت فيها الشركة طالبة للتسوية هي القائمة بالحق الشخصي وإحدى شركات الإيجار المالي هي المشتكى بها. وصدر الحكم بعدم سماع الدعوى بناء على انعدام ركن العمد في جانب شركة الإيجار المالي التي بادرت بالتفويت في وسائل النقل التي كانت مستغلة من طرف الشاكية بوجه الإيجار. الحكم عدد 2003/9618 الصادر بتاريخ 2003/01/17.

المبحث الثاني: في الاشكاليات التي تعرض بمناسبة تقديم مطلب في تعليق إجراءات التقاضي والتفذي.

لقد خول المشرع قبل تنقيح ديسمبر 2003 لرئيس المحكمة الابتدائية أن يأذن بتعليق إجراءات التقاضي والتفذي الرامية لاستخلاص دين سابق لتاريخ فتح التسوية الرضائية إلى حين صدور حكم فيها. ولكنه ارتأى أن يلغي أحكام الفصل 12 الواردة به تلك الامكانية ليكرس مبدأ عدم جواز الإذن بالتعليق واستثناء للمبدأ كلما تبين لرئيس المحكمة أن في أداء دين معين تعكيراً لوضع المؤسسة وعرقلة لإمكانية إنقاذها. وإني أعتنم هذه الفرصة لدعوتكم إلى البحث عن أساس هذا التحول التشريعي والتعليق على مضمون الصيغتين القديمة والجديدة للفصل 12 قصد الوقوف على مدى ملائمة إلغاء الأولى وتكريس الثانية.

أما بخصوص ما يمكن إثارته في مرحلة التسوية القضائية فإن أحكام الفصل 34 قديم انتقلت إلى الفصل 32 جديد وأضيفت له فقرتان تتعلقان أولاً بإقرار مبدأ عدم تعليق إجراءات التقاضي والتفذي في حق الكفيل أو الضامن أو المدين المتضامن إلا بالنسبة إلى من رضي بذلك من الدائنين وتستنثي ثانيها أعمال التقاضي المتعلقة بمستحقات العملة من مبدأ التعليق.

وما يمكن ملاحظته حول إضافة الفقرة الثانية على النحو المتقدم هو أن المشرع أراد أن يحسم مسألة انقاس بشأنها فقه قضاء محاكم الأصل إلى اتجاهين : اتجاه أول يؤسس لتمتع الكفيل بكل ما يتمتع به المدين الأصلي من امتيازات ومنها مبدأ تعطل التبعات الفردية والأعمال التنفيذية ضده خلال فترة المراقبة، واتجاه ثان يرى أن في سحب ذلك الامتياز على الكفيل إفراغ لمؤسسة الكفالة من معناها وأهدافها ، ضرورة أن مصلحة الدائن تقتضي أن يسمح له بتتبع الكفيل لاستخلاص الدين المتخذ بذمة المدين الأصلي متى تعذر عليه بموجب مقتضيات الفصل 32 جديد في فقرته الأولى القيام على ذلك المدين.

أما عن موقف محكمة التعقيب من هذه المسألة فلقد تضمنه القرار التعقيبي عدد 14509 الصادر بتاريخ 22 ماي 2002 وإن كان في إطار قضية لم تشهد آنذاك بعد إجراءات التسوية القضائية. وجاء في هذا القرار ما يلي :

الجزء الثاني

في الإشكاليات التي تعرض بمناسبة مصادقة المحكمة على برنامج الإنقاذ

تصادق المحكمة المجتمعة بحجرة الشورى على برنامج الإنقاذ وذلك في أحد ثلاث اتجاهات، فإما أن تقرر مواصلة المؤسسة لنشاطها بإعتماد برنامج لإنقاذها وإما أن تقرر إحالتها للغير أو أن تقرر كرائها أو إعطائها في نطاق وكالة حرة.

ولعل القارئ لأحكام الأقسام الثالث والرابع والخامس المندرجة في إطار الباب الرابع من قانون إنقاذ المؤسسات لا تعترضه صعوبة في رسم معالم الإتجاهات المذكورة وتحديد المراحل التي يستلزم كل اتجاه المرور بها، كما أنه لا يستشكل مسألة الوقوف على مرامي المشرع التونسي عند تكريسه لتلك الأحكام التي أفرزت عند تطبيقها من طرف المحاكم عدة إشكاليات، بل إن ذلك التطبيق فرض تقديم إجابات عن جملة من التساؤلات طرحت عليها عند تعهدها بقضايا.

فأما مسألة كراء المؤسسة أو إعطاؤها للغير في إطار وكالة حرة فإنها تمثل حلا مستحدثا بمقتضى التنقيح المشار إليه ، وما دمنا نتحدث عن الإشكاليات التطبيقية فإنه يتجه إستبعاد الحديث عنه الآن بإعتبار أن الأحكام الواردة به لم تشهد بعد تطبيقا، وإن المؤمل أن يكون لهذا الحل مزايا تجعله الأمثل لإنقاذ المؤسسة التي يستلزم وضعها تأجيل إحالتها في الحين واستبعاد رسم برنامج لإنقاذها.

وأما برنامج الإنقاذ فقد يحدث أن تعترض تطبيقه صعوبات تحرص المحاكم على تذليلها بأوجه شتى (المبحث الأول) ، وأما قرار الإحالة فإن الطريق إلى الظفر بالغاية المنشودة منه لا تخلو هي الأخرى من عقبات تعمل المحاكم على تجاوزها بأوجه مجدية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : في الإشكاليات التي تنشأ تبعا لاعتماد برنامج إنقاذ.

لئن كان برنامج الإنقاذ يبتدئ بمقترح من المتصرف القضائي بناء على ما تفرزه أعمال التقصي المنجزة منه تنفيذا للمأمورية المأذون له بها، ويكون في ذلك أيضا رأي للجنة متابعة المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية، فإن المقترح النهائي فيه إنما يرجع للقاضي المراقب الذي يراقب ذلك البرنامج فيعدله عند الإقتضاء قبل إحالته على المحكمة.

وتصادق المحكمة المجتمعة بحجرة الشورى على برنامج الإنقاذ وذلك بمواصلة المؤسسة لنشاطها بعد عميق تثبت من توفر المعطيات اللازمة لتحقيق أكبر الحظوظ قصد إنجاز البرنامج. كيف لا وقد أفرز عمل محاكمنا بخصوص تطبيق الأحكام المنظمة لكيفية إعداد برنامج الإنقاذ والأجال المقررة للغرض والأطراف المؤثرة في إعداده والمتأثرة بها سينتجه من بنود حرصا كبيرا على تبني برامج إنقاذ تعكس واقع المؤسسة والحدود الفعلية لقدرتها على خلاص الدائنين (من حيث قيمة المبالغ التي يمكن الوفاء بها ومدة الخلاص) ومدى استعدادها لتغيير هيكليتها وطرق تسييرها وشكلها القانوني وغيرها من الجزئيات الهامة التي لاتنخر المحكمة جهدا في فحصها وأخذها بعين الإعتبار عند تحليلها لكل بند من البنود المقترحة

وأما برنامج الإنقاذ فقد يحدث أن تعتري تطبيقه صعوبات تحرص المحاكم على تذليلها بأوجه شتى (المبحث الأول) ، وأما قرار الإحالة فإن الطريق إلى الظفر بالغاية المنشودة منه لا تخلو هي الأخرى من عقبات تعمل المحاكم على تجاوزها بأوجه مجدية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : في الإشكاليات التي تنشأ تبعا لاعتماد برنامج إنقاذ.

لئن كان برنامج الإنقاذ يبتدئ بمقترح من المتصرف القضائي بناء على ما تفرزه أعمال التقصي المنجزة منه تنفيذا للمأمورية المأذون له بها، ويكون في ذلك أيضا رأي للجنة متابعة المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية، فإن المقترح النهائي فيه إنما يرجع للقاضي المراقب الذي يراقب ذلك البرنامج فيعدله عند الإقتضاء قبل إحالته على المحكمة.

وتصادق المحكمة المجتمعة بحجرة الشورى على برنامج الإنقاذ وذلك بمواصلة المؤسسة لنشاطها بعد عميق تثبت من توفر المعطيات اللازمة لتحقيق أكبر الحظوظ قصد إنجاح البرنامج. كيف لا وقد أفرز عمل محاكمنا بخصوص تطبيق الأحكام المنظمة لكيفية إعداد برنامج الإنقاذ والأجال المقررة للغرض والأطراف المؤثرة في إعداده والمتأثرة بها سينتجه من بنود حرصا كبيرا على تبني برامج إنقاذ تعكس واقع المؤسسة والحدود الفعلية لقدرتها على خلاص الدائنين (من حيث قيمة المبالغ التي يمكن الوفاء بها ومدة الخلاص) ومدى استعدادها لتغيير هيكلتها وطرق تسييرها وشكلها القانوني وغيرها من الجزئيات الهامة التي لاتنخر المحكمة جهدا في فحصها وأخذها بعين الإعتبار عند تحليلها لكل بند من البنود المقترحة

ومبادرتها بإدخال ماتراد من التعديلات عليها قبل أن تصدح بقرار المصادقة على برنامج الإنقاذ
واضعة نصب أعينها غايات التشريع محاولة إقامة توازن ناجع بينها.

وقد يبدو غريباً أن نتحدث في هذا الصدد عن إشكاليات في مرحلة تنفيذ برنامج الإنقاذ
بالنظر إلى ما سبق تلك المرحلة من تحرر وحرص لجعل ذلك البرنامج واقعياً وقابلاً للتنفيذ.

إلا أنه وبالرغم من سعي المحكمة إلى وضع برنامج إنقاذ متكامل البنود ومتماسح مع
الوضعية الخاصة لكل مؤسسة فإن العمل القضائي أبرز حالات تبقى فيها بعض النقاط التي
اشتمل عليها البرنامج "حبراً على ورق" وحالات أخرى يبقى فيها البرنامج برمته كذلك.

ففي بعض الأحيان كان السبب في ذلك تقاعس المدين عن تنفيذ التزاماته الواردة في
البرنامج (الترفيح في رأس مال الشركة - خلاص المبالغ لفائدة الدائنين - احترام الأجال
المقررة لخلاص بعض أقساط الديون المجدولة...)، وفي حالات أخرى كان مرد ذلك إلى عدم
قيام مراقب التنفيذ بما تفرضه عليه مهمته المتمثلة في متابعة مدى احترام المدين لبرنامج الإنقاذ
وموافاة القاضي المراقب بتقرير كلما استوجب الأمر لإحاطته علماً بسير مراحل تنفيذ بنود
البرنامج والصعوبات التي تحول دون ذلك مع تحديد طبيعتها وإيداء رأيه حول إمكانية
تجاوزها. كما كان لظهور معطيات اقتصادية أو اجتماعية جديدة دور في تعثر تنفيذ برنامج
الإنقاذ.

ولما كان دأب المحكمة السعي نحو تحقيق أهداف المشرع من وراء وضعه لقانون إنقاذ
المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية بضمان مواصلة المؤسسة لنشاطها والمحافظة على
مواطن الشغل فيها والوفاء بديونها فإنها تحاول قدر ما أمكن إنجاز برنامج الإنقاذ وتراها تتجه

أحيانا إلى إسعاف المدین الذي بدأ فعلا في تنفيذ جزء أو أكثر من البرنامج ولكنه لم يتمكن مثلا من احترام جدول الخلاص من حيث الزمن بمهلة إضافية يتمادى خلالها على تنفيذه بعد أن تتحقق من إستعداده الجدي لذلك. وتجدها أحيانا أخرى حريصة على أن تنفذ بنود برنامج الإنقاذ في غياب حرص من يعنيه الأمر بأن تقرر بناء على طلب أحد الأطراف الإذن لمراقب التنفيذ بالقيام بالأعمال اللازمة قصد إعمال إجراء تضمنه ذلك البرنامج.

ولقد طرحت على الدائرة التجارية الثالثة بالمحكمة الابتدائية بتونس في إطار قضية سبق أن اعتمدت فيها المحكمة برنامج إنقاذ لفائدة الشركة طالبة التسوية وأذنت بالتمديد في مدة تنفيذه مسألة تعطل تنفيذ البرنامج في بنديه المتعلقين بالترفيغ في رأس المال وتغيير الشكل القانوني للشركة بسبب تخلف الشركاء الماسكين لخمسين بالمائة من رأسمالها عن الحضور بالجلسة العامة للشركاء رغم دعوتهم إليها من طرف الوكيل في مناسبتين طبقا يقتضيه القانون.

ونظرا لما في هذا الموقف السلبي من تعسف الشركاء المالكين لأقلية التجميد من تأثير على إنجاح برنامج الإنقاذ فإن المحكمة المجتمعة بحجرة الشورى أذنت لمراقب التنفيذ بإتمام موجبات تغيير الشكل القانوني للشركة والترفيغ في رأسمالها دون توقف على حصول الأغلبية الوارد بها الفصل 131 من مجلة الشركات التجارية⁽⁸⁾.

لكن قد يستحيل لسبب أو لآخر تنفيذ برنامج الإنقاذ وفي هذه الحالة تجتهد المحكمة لإيجاد "الحل الإنقاذي البديل" ولا تسارع بتفليس المدین إلا متى استنفذت جميع وسائل الإنقاذ. وخير دليل على هذا القول ما يعكسه مضمون الحكم الابتدائي عدد 103 الصادر عن الدائرة التجارية

(8) ملف تسوية قضائية عدد 93، شركة مقاولات بن محمود للأشغال العمومية والبناء.

الرابعة بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 15 جوان 2002 من تفعيل دور المحكمة في المحافظة على المؤسسة بما هي نواة في النسيج الإقتصادي ككل. فلقد ورد من ضمن حيثيات هذا الحكم مايلي :

"وحيث في ضوء ماثبت من عجز عن توفير اعتمادات مالية بغاية تطوير مردودية الشركة ودفعها نحو الأفضل، وما ثبت من تراكم ديون هذه الأخيرة وتفاقمها، وقصور الوضع الإقتصادي الحالي للمؤسسة عن مجابعتها ، فإن رسم أي وجه لإنقاذ هذه الشركة بمواصلتها لنشاطها يكون واهيا لتجافيه والواقع ، متداعيا يؤسس لبنيان اقتصادي غير قويم فيكون بذلك رسما غير ذي جدوى فضلا عما يكون في اعتماد أي برنامج من ذلك القبيل من تناء عن تحقيق أحد مرامي قانون إنقاذ المؤسسات وهو الحفاظ على مواطن الشغل فيها ، وترى هذه المحكمة أنه من السداد تحقيقا لذلك المرمى أيضا مجانبة طريق انقاذ المؤسسة العارضة بمواصلتها لنشاطها طالما ثبت مثلما سلف الإلماع إليه أنها توفر مواطن شغل كبيرة العدد إنما يتعين السعي إلى صونها وإبقائها والحيلولة دون هتكها وإهدارها.

وحيث طالما كان الهدف الأسمى من قانون إنقاذ المؤسسات هو حماية المؤسسة باعتبارها الخلية الأساسية للحياة الإقتصادية فإن الأمر يحتم المحافظة على قدرتها المالية وتلافي مزيد إغراقها بالديون من جهة وتنظيم حقوق الدائنين من جهة أخرى بشكل يحول دون إندثارها ويسهل إمكانية مواصلة استغلالها عن طريق باعئين جدد يبعثون فيها نفسا جديدا.

وحيث تبعا لما تقدم وطالما تبين استحالة تنفيذ برنامج الإنقاذ موضوع الحكم الصادر في 14 جويلية 1999 كعدم جدوى اعتماد برنامج إنقاذ جديد فإنه عملا بأحكام الفصل 47 من قانون إنقاذ المؤسسات وحفاظا على إستمرارية نشاط الشركة وعلى مواطن الشغل فيها ولتطهير ديونها ترى المحكمة أن إنقاذ هذه المؤسسة بإحالتها للغير هو أنجع وسيلة للحفاظ عليها وتبأذن تبعا لذلك بإحالتها للغير صبرة واحدة.

ويتضح هكذا أن المحكمة التجات إلى الإحالة بعد أن تبين لها تعذر تنفيذ برنامج الإنقاذ الذي سبق أن أرسته بالرغم من سعيها إلى تجاوز ما شاب تنفيذه من عراقيل وبعد أن درست مدى ملائمة إقرار برنامج إنقاذ بديل وانتهت إلى انعدام الجدوى من جميع ذلك وارتأت أن الحل الأمثل للإنقاذ إنما يكون بإحالة المؤسسة للغير.

فهل أن تنفيذ قرار إحالة المؤسسة يكون في جميع الحالات أمنا من كل صعوبة ؟

المبحث الثاني: في الإشكاليات التي تعرض بمناسبة تنفيذ قرار الإحالة :

في صورة تعذر إنقاذ المؤسسة عن طريق تمكينها من مواصلة نشاطها بذاتها فإنه يمكن للمحكمة أن تقرر إحالتها للغير. ويهدف قرار الإحالة إلى تمكين المؤسسة من مواصلة نشاطها والاحتفاظ بكل أو بعض مواطن الشغل فيها كتمكينها من تطهير ديونها. ولا يشترط في الإحالة أن تكون شاملة لكامل المؤسسة إذ قد تتم إحالة فرع أو مجموعة فروع متكاملة مع بيع الممتلكات التي لم تشملها الإحالة . ويمكن القول أن توجه المحكمة خلال مباشرتها لمرحلة ما قبل إصدار قرار التفويت بالبيع في المؤسسة إنما يتركز على تحقيق مطلب الحفاظ على أقصى

ما يمكن من مواطن الشغل التي توفرها. غير أن هذا التوجه لا ينفى إمكانية أن يتم الإستغناء عن نسبة من العمال في إطار السعي إلى توفير الظروف اللازمة لإنقاذ المؤسسة.

ولقد سعى المشرع في هذا المجال إلى التشجيع على شراء المؤسسات المقرر إحالتها للغير إذ أنه اعتبر من خلال وضعه للفصل 52 من القانون المؤرخ في 17 أبريل 1995 إحالة المؤسسة إعادة تهيئة على معنى الفصل الخامس من مجلة تشجيع الاستثمارات تخول الانتفاع بامتيازات المجلة المذكورة مهما كان نشاط المؤسسة.

ولعل المتأمل في الأحكام التي كانت تنظم مسألة إحالة المؤسسة للغير قبل تنقيح 29 ديسمبر 2003 والواردة ضمن الفصول من 47 إلى 52 يقف على الفراغ التشريعي الذي شاب تلك الأحكام في بعض المواضيع لاسيما بخصوص شروط الاحالة والحالات التي يتراجع فيها مقدم العرض عن الشراء وتحديد جزاء نكوله مع بيان الاجراءات التي تتخذها المحكمة لإعمال قرار الإحالة.

تتجه الملاحظة في هذا السياق أن المحاكم واعتبارا لما في اختيار الاحالة كحل إنقاضي ممكن من مزايا لفائدة المؤسسة بما هي الخلية الأساسية للاقتصاد الوطني تحاول أن تجتهد وأن تقوم بدور خلاق تعاضد فيه إرادة المشرع الذي قد يكون تغافل أحيانا عن بعض الجزئيات على أهميتها، ناهيك أن الدائرة التجارية الرابعة بالمحكمة الابتدائية بتونس سبقت ما جاء به الفصل

48 جديد من قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية⁽⁹⁾ وذلك في عدة قضايا تعهدت بها وقررت فيها المحكمة المجتمعة بحجرة الشورى إحالة المؤسسة للغير .

وخلافا لما قد يتبادر إلى ذهن البعض من أن القرار الذي تتخذه المحكمة بإحالة المؤسسة للغير يعتبر بمثابة ترويج للجهود المبذولة لإنقاذها فإن الواقع أبرز عدة حالات يكون فيها الإنقاذ مكسبا لا يتحقق إلا بعد مضاعفة تلك الجهود والحرص المتواصل على تجسيم الأهداف المرسومة .

وكدليل على هذا التمشي يتجه عرض المثال التالي الذي اختصرت فيه المراحل المتبعة من طرف المحكمة على إثر قرار إحالة شركة فنيات المعدن إلى الغير . فلقد صدر القرار المذكور بتاريخ 13 جويلية 2001 وأذن فيه لمراقب التنفيذ بإتمام الأشهارات القانونية وإعداد كراس الشروط ، ثم وبتاريخ 3 أكتوبر 2001 تم فتح العروض الثلاثة المقدمة بحجرة الشورى وأذنت المحكمة بالتحريير على مقدميها وصدر قرار التفويت في المؤسسة لأحدهم بتاريخ 24 أكتوبر 2001. وأمام تخلف المفوت لفائدته بالبيع عن تنفيذ ما يقتضيه القرار المذكور لمدة تناهز السنة عين موعد 28 أوت 2002 للتحريير عليه وعلى مراقب التنفيذ، وبالموعد المحدد تخلف المحال إليه عن الحضور ليقدم نائبه بتاريخ 2002/11/13 مكتوبا صادرا عن منوبه مضمن به أنه يتراجع عن الشراء.

(9) الذي جاء مكملا لمضمون الفصل 48 في صياغته القديمة أي قبل تنقيحه بموجب القانون عدد 79 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003. فلقد تعرض في فقرته الأولى والثانية إلى تحريير كراس الشروط والأجل المقرر لذلك و ما يجب أن يتضمنه ذلك الكراس على وجه الخصوص في حين تعرضت الفقرة الرابعة العناصر التي يجب أن يحتوي عليها عرض الشراء. أما الفقرة الأخيرة فإنها تتعلق بفرضية نكول المحال إليه وآثار ذلك النكول بالنسبة للإجراءات وبالنسبة للناكل.

وبتاريخ 4 ديسمبر 2002 تقرر المحكمة مجددا الإذن لمراقب التنفيذ بالقيام بإجراءات طلب العروض بعد إعادة الإشهارات. ورغم ورود عرض شراء على مراقب التنفيذ وتقديمه للمحكمة فإن هذه الأخيرة تأذن بتاريخ 17 أبريل 2003 ونظرا لعدم جدية الثمن المعروض بإعادة القيام بإجراءات طلب العروض. وأخيرا وبعد تلقي المحكمة لثلاث عروض جديدة بموجب إعادة الإشهارات للمرة الثالثة تقرر مجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 28 ماي 2003 التفويت في المؤسسة لأحد مقدمي العروض، مع العلم أن إجراءات تحرير عقد البيع النهائي المتعلقة بالشركة المذكورة ما زالت جارية.

يتضح هكذا أن المحكمة لا تكتفي بإصدارها لقرار الإحالة بل إنها تجتهد أينما أوجبت الضرورة حتى تجعل من ذلك القرار حلا فاعلا ومؤديا لمرامي المشرع عند تكريسه له وهي لا تهمل الإشارة في أحكامها إلى عرض مختلف المراحل المتبعة من تحرير على مقدمي العروض لتحسينها وإذن بإعادة الإشهارات وتلقي عروض جديدة ودراسة لكل عرض على حدة ، فمقارنة لمختلف العروض من حيث ما تضمنته بخصوص الثمن المقترح ومواطن الشغل المزمع الاحتفاظ بها وغيرها من المعطيات التي بررت انتظار مدة طويلة نسبيا (سنتين تقريبا في مثالنا) للوصول إلى إحالة فعلية.

أما ما قد يعاب على المحكمة بسبب طول الاجراءات والتمديد في الأجال فإنه مردود بما لذلك التمديد من غايات، ضرورة أن التمديد ليس غاية في حد ذاته وإنما تلتجئ إليه المحكمة أحيانا إما لوجود مماثلة من طرف أحد المتدخلين في عملية الاحالة وإما لعدم وجود عروض شراء وإما لعدم جدية العرض أو العروض المقدمة.

ولنا في هذه الحثيات الوارد بها الحكم عدد 103 الصادر عن الدائرة التجارية الرابعة

بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 13 مارس 2003 خير دلالة على سالف تأكيدنا :

" وحيث تقدم كل من صاحبي العرضين المحالين على المحكمة ببرنامج عمل مقترح

لمواصلة نشاط المؤسسة وتشغيل العمال.

وحيث تمحور برنامج الانقاذ المقترح من قبل صاحب العرض المدعو مراد البزراتي في

حق شركة سيكوفريب حول نقطتين رئيسيتين هما التشغيل والإستثمار، إذ تعترم الشركة

الحفاظ على ما لا يقل عن 140 موطن شغل قار انطلاقا من تسلمها وحدات الانتاج الموجودة

والترفيغ في موطن الشغل القارة على مراحل وعلى مدى ثلاث سنوات ليبلغ عدد المواطن

القارة ما يساوي 350 إلى 400 دون اعتبار العمال الموسمين مع التركيز على إعطاء

الأولوية لقدماء شركة صوطابكس كوفرتاكس وأفراد عائلاتهم كلما وافقت مهاراتهم

ومؤهلاتهم حاجات الانتاج. كما تقدر الإستثمارات المبرمجة بما لا يقل عن عشرة ملايين

دينار منها 90 % استثمارات مادية والبقية مالا متداولاً واستثمارات غير مادية.

وحيث ورد ببرنامج العمل المقترح من صاحب العرض محمد رؤف خلاص خطة

للنهوض بالمؤسسة واستثمارها مع استعداد للإبقاء على 54 عاملا من عملة صوطابكس

كوفرتاكس وتعهد بانتداب 86 عاملا منهم بمقتضى عقود عمل جديدة في أجل لا يتجاوز سنة

أشهر من تاريخ الإحالة.

وحيث ولئن أبدى صاحب العرض محمد رؤوف خلاص عند التحرير عليه مكتبيا بتاريخ 3 مارس 2003 استعداده للترفيح في المبلغ المعروض منه إلى (3.400.000،000) إلا أنه اشترط عدم تشغيل أي عامل من عملة المؤسسة.

وحيث اتضح تبعا لما سلف بسطه أن العرض المقدم من مراد البزراتي عد العرض الأكثر جدية ومردودية للمؤسسة باعتباره يضمن أكثر من العرض الآخر المقدم من محمد رؤوف خلاص استمرار مواطن الشغل وتغطيته الديون ذلك أنه تضمن تعهد بالإبقاء على عدد أكبر من عملية المؤسسة بلغ 140 عاملا وردت أسماؤهم حصرا بالقائمة المدلى بها واستعدادا لخلق مواطن شغل جديدة أكثر عددا من تلك المقترحة بالعرض الآخر وذلك على مدى ثلاث سنوات وتتراوح بين 350 و 400 عاملا مع إعطاء الأولوية لقدماء عملة المؤسسة وأفراد عائلاتهم".

لئن أصبح اجتهاد المحكمة على النحو المتقدم يجد في جزء منه أساسه - منذ تنقيح 29 ديسمبر 2003 بموجب إلغاء الفصل 48 قديم والاستعاضة عنه بالفصل 48 جديد بفقراته الستة- في النص التشريعي فإن عدة أسئلة تبقى مطروحة بخصوص إحالة المؤسسة وآثار تلك الإحالة :

- فهل يجوز للمحكمة أن تأذن أكثر من مرة واحدة بإعادة الإشهارات وتلقي العروض في صورة عدم تلقيها لأي عرض أو إذا اتسمت العروض بعدم الجدية أو إذا ما حصل نكول من طرف المحال إليه. وإن كان الجواب بالنفي ففي أي اتجاه سيكون قرارها ؟

- وهل من جزاء يسلط على صاحب العرض الذي يتراجع جزئيا في ماتضمنه عرضه

بأن يرفض مثلا الإبقاء على عدد من مواطن الشغل بعد أن اقترح الحفاظ عليها

أو أن يعلق شراءه للمؤسسة على شرط يتعلق مثلا ببيعه عقارا لم يشملته قرار

الإحالة ؟

يبدو أن المشرع التونسي أقر من خلال وضعه للفصل 48 جديد إمكانية الرجوع في

عرض الشراء *Le caractère révocable de l'offre* بدليل حديثه عن المحال إليه

الناكل، إلى أنه وفي المقابل حصر مفهوم النكول في عدم أداء ثمن الإحالة في الأجل

المنصوص عليه في كراس الشروط دون بيان الأوجه الأخرى التي قد يظهر بها ذلك

النكول.

دور الخبير المحاسب في تقصي الوضع الاقتصادي و المالي للمؤسسة و إمكانية مساعدتها

بقلم الخبير صالح الذهبي

بسم الله الرحمن الرحيم

يسرني في بداية هذه المداخلة أن أتقدم بجزيل الشكر إلى السيد مدير المعهد الأعلى للقضاء و منظمي هذه الندوة و أخص بالذكر منهم السيدة جميلة الخيزري على استضافتي لحضور فعاليات هذه الدورة التكوينية و على الشرف الذي حظيت به لأتقدم بمداخلة آمل أن تكون في مستوى تطلعات السادة القضاة .

إن التحدث عن دور الخبير المحاسب في تقصي الوضع الاقتصادي و المالي و كذلك الاجتماعي للمؤسسة و إمكانية مساعدتها يجرنا حتما إلى وضع هذه المهمة في إطارها العام وهو منظومة إنقاذ المؤسسات التي أقر لها المشرع أحكاما خاصة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 و المنقح بالقانون عدد 63 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 و كذلك بمقتضى القانون عدد 79 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 و المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام الذي أقره المشرع التونسي لفائدة المؤسسة التي تمر بصعوبات اقتصادية يتوزع إلى عديد المراحل (نذكرها بفصل تمهيدي قبل التطرق في عنصر أول I إلى أعمال التشخيص المجرة من طرف الخبير المحاسب ثم التعرض في العنصر الثاني II إلى إمكانية إنقاذ المؤسسة) .

* فصل تمهيدي : نظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية

مثمما هو مبين بالجدول المصاحب ، فإنه يمكن للمؤسسة التي تجابه بعض الصعوبات الاقتصادية أن تأخذ أحد المسالك التالية:

إما التسوية الرضائية

أو التسوية القضائية : - مواصلة النشاط

- الإحالة

- الكراء أو الإعطاء للغير في إطار وكالة حرة

و من خلال هذه المراحل نلاحظ أن الخبير يمكنه أن يتدخل إما في إطار التسوية الرضائية ، وذلك قبل توقف المؤسسة عن الدفع أو في نطاق التسوية القضائية بعد توقفها عن دفع ديونها .

و تجدر الملاحظة هنا إلى أن المشرع قد أوكل مهمة التشخيص في التسوية الرضائية كما في التسوية القضائية إلى نفس الهيكل وهو الخبير في التشخيص على معنى الفصلين 10 (جديد) و 22 (جديد) من قانون الإنقاذ إلى جانب الفصل 3 مكرر (جديد) الذي نص في مطلعته بعد تنقيح 29 ديسمبر 2003 على أنه " يتولى خبراء مختصون تشخيص الحالة الاقتصادية و المالية و الاجتماعية للمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية " .

و بالنظر إلى أحكام الفصلين 10 و 22 ننبين أن المهام الموكولة إلى الخبير تختلف حسب نوعية التسوية . ففي حين أننا نجد هذه المهام تكون خلال التسوية الرضائية و استنادا إلى أحكام الفصل العاشر جديد من قانون الإنقاذ تتمثل في تقصي حقيقة وضعية المؤسسة ، تكون مهمة الخبير خلال التسوية القضائية و حسب الفصل 22 القيام بتقصي حقيقة الوضع الاقتصادي و المالي و الاجتماعي للمؤسسة لمساعدة المتصرف القضائي في إعداد برنامج الإنقاذ .

و بالتالي فإنه يمكن القول أن مهمة الخبير في التشخيص خلال التسوية الرضائية لا تعدو أن تكون سوى تقصي وضعية المؤسسة لتبيان ما إذا كانت متوقفة عن الدفع .

أما التشخيص الذي يقوم به الخبير خلال فترة التسوية القضائية فإنه يتجاوز تحديد الوضعية الراهنة للمؤسسة باعتبارها متوقفة عن الدفع ليصل إلى مساعدة المتصرف القضائي في إعداد برنامج الإنقاذ ، وبذلك يكون هذا الدور استشرافيا و مؤسسا لمستقبل المؤسسة .

ولنا هنا أن نتساءل عن تعيين الخبير من طرف المحكمة هل هو أمر وجوبي أم مجرد اختيار ؟ للإجابة عن هذا السؤال و بالاستناد إلى الصياغة التي ورد بها الفصلين 10 (جديد) و 22 (جديد) نجد أن تعيين الخبير من طرف رئيس المحكمة خلال التسوية الرضائية أو من طرف المحكمة خلال التسوية القضائية هو مجرد إمكانية ، حيث نص الفصل العاشر على أنه "... يمكنه (رئيس المحكمة) أن يكلف خبيرا في التشخيص لتقصي حقيقة وضعية المؤسسة " كما نص الفصل 22 على أنه " ... للمحكمة أن تعين خبيرا في التشخيص أو أكثر عند الاقتضاء يقوم بتقصي حقيقة الوضع الاقتصادي و المالي و الاجتماعي للمؤسسة " و بالتالي فإنه من خلال

التفسير اللفظي وبالاعتماد على الصياغة المعتمدة بهذين الفصلين نتبين الطابع الاختياري لتعيين الخبير في التشخيص .

و لكن من جهة أخرى نجد أن الفصل 3 مكرر (جديد) من قانون الإنقاذ كما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 79 لسنة 2003 وهو الفصل الوارد بالأحكام العامة ، قد نص بفقرته الأولى على ما يلي :

" يتولى خبراء مختصون تشخيص الحالة الاقتصادية و المالية و الاجتماعية للمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية " فمن خلال هذه الفقرة وبالإستناد إلى الصياغة المعتمدة من طرف المشرع بهذه الفقرة وكذلك ورودها ضمن الأحكام العامة، قد يستنتج منه أن تعيين خبير أو خبراء هو أمر ضروري لتشخيص وضعية المؤسسة من الناحية الاقتصادية و المالية و الاجتماعية.

بعيدا عن الجدل الحاصل بشأن ضرورة تعيين الخبير من عدمه في ظل نظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية يحق لنا أن نتساءل عن الدور الذي يلعبه الخبير المحاسب في تقصي الوضع الإقتصادي والمالي للمؤسسة لتجاوز الصعوبات التي تمر بها في حال قرر القاضي تعيين خبير في التشخيص ؟

للإجابة عن هذا السؤال يمكن التطرق في المبحث الأول (I) إلى أعمال التشخيص المجراة من طرف الخبير المحاسب، قبل التطرق في المبحث الثاني (II) إلى إمكانية إنقاذ المؤسسة.

I - أعمال التشخيص المجراة من طرف الخبير المحاسب

للقيام بأعمال تشخيص الحالة التي تمر بها المؤسسة يمكن للخبير القيام بأعمال تمهيدية (أ) قبل القيام بأعمال التشخيص (ب) التي تؤدي إلى التحقق من مدى توقف المؤسسة عن الدفع (ج).

أ - الأعمال التمهيدية


لمباشرة أعماله المتعلقة بتشخيص الوضعية المالية والإقتصادية للمؤسسة يتولى الخبير المحاسب إتباع طرق قانونية وعملية تمكنه من الإحاطة بصفة أولية بوضعية المؤسسة. وعلى ضوء هذه الإحاطة يتسنى للخبير إنجاز ما أوكل له من مهام.

1- طرق معرفة المؤسسة

يمكن معرفة وضعية المؤسسة من خلال الاعمال التالية :

- ♦ جمع الوثائق والمستندات المتعلقة بالمؤسسة
- ♦ زيارة المؤسسة
- ♦ جمع المعلومات حول محيط المؤسسة

جمع المعلومات المتعلقة بالمحيط والقطاع	زيارة المؤسسة	الوثائق والمستندات اللازمة الخاصة بالمؤسسة
<p>لدى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - السجل التجاري - المجمعات المهنية - وزارة الصناعة - وكالة النهوض بالصناعة - المرصد الوطني لتجميع وتحليل وتبادل المعلومات - لجنة متابعة المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية - المؤسسات المالية - تأكيد الديون بالاتصال بكافة الدائنين 	<ul style="list-style-type: none"> - الإطلاع على ملكية الأراضي - تقييم حالة البناءات - تقييم الآلات المتوفرة - معرفة الموارد البشرية وكيفية إستغلالها - تقييم الوسط الذي بعثت فيه المؤسسة ومدى إتصاله بالسوق 	<ul style="list-style-type: none"> - القانون الأساسي للمؤسسة - الإفصاحات المشتركة التي تهم المؤسسة - النظام الجبائي للمؤسسة - الهيكل التنظيمي للمؤسسة - العقود المهمة الممضات من قبل المؤسسة - محاضر الجلسات الأخيرة للجمعيات العامة ومجالس الإدارة - القوائم المالية وتقارير النشاط للثلاث سنوات الأخيرة مع تقارير مراقب الحساب - الوضع العمالي (عدد العملة ، الأجور...) - الضمانات المقدمة - إلخ ...



2- معرفة خاصيات المؤسسة

يعتمد الخبير المحاسب من أجل معرفة المؤسسة على جملة من المقاييس التي تمكنه من الوقوف على خاصياتها والتي تتمحور في :

حجم المؤسسة

يقاس حجم المؤسسة برقم معاملاتها، مواردها البشرية أو قيمة أصولها وفي الآن ذاته فإن حجمها له تأثير كبير على التنظيم الداخلي وحسن التصرف فيها، لذلك كان من الضرورة بمكان معرفة حجم المؤسسة لتنظيم دراسة نقاط الضعف ونقاط القوة فيها وكذلك قدرتها التنافسية ومجالات تدخلها.

كيفية تسيير المؤسسة

تحليل المردودية والتركيز على بعض المؤشرات بها مثل القيمة المضافة – كفاءة اليد العاملة – حجم رأس مالها. كما يجب هنا التركيز على طريقة تسيير وقيادة المؤسسة ومعرفة إذا كانت مركزية أي أن التسيير والأوامر تنطلق من جهة واحدة أم أنها لا مركزية تعتمد على كفاءات مختلفة كل حسب إختصاصه.

نسق النشاط

يمثل نسق نشاط المؤسسة عاملا مهما لتحديد نقاط القوة والضعف بها حيث أن المؤسسة يجب أن تتوخى منهجية ملائمة لنسق نشاطها بحيث يقع التوفيق بين العرض والطلب مع مراعاة القدرة التنافسية للمؤسسة التي تمكنها من مجابهة العوامل العارضة والصعوبات العابرة.

علاقات المؤسسة

تمثل العلاقات بين المؤسسات عاملا أساسيا من عوامل حسن التصرف بها . تتجسد العلاقات بين المؤسسات من خلال ربط علاقات شراكة وتبادل معلومات وذلك بتوقيع إتفاقيات مع مؤسسات أخرى تبحث في تطوير الإنتاج والتسويق والدراسات والمناولة والإستثمار.

❏ خصائص منتج المؤسسة

من المهم بالنسبة لأي مؤسسة تحديد وتقييم نوعية وكيفية منتوجاتها فهناك مؤسسات تختص في إنتاج نوع موحد من البضائع وهناك مؤسسات أخرى تحبذ تنويع منتوجاتها كما أن هناك مؤسسات تعتمد في طريقة إنتاجها على تقنيات عالية وأخرى تعتمد على طرق إنتاج بسيطة.

فدراسة خصائص منتج المؤسسة من طرف الخبير تمكنه من معرفة مدى قدرة المؤسسة على التمرکز وسط السوق الذي تنشط فيه.

❏ كيفية الإنتاج والتسويق

إن تسيير المؤسسة يمر عبر تحديد طرق إنتاجها وخصائص منتوجاتها وهنا يتساءل الخبير إذا كانت المؤسسة تستجيب لمقتضيات الجودة المطلوبة سواء للسوق الداخلية أو الخارجية وهل أن المؤسسة خضعت أم لا لمراقبة الجودة من طرف المؤسسات المختصة كما يتساءل أيضا الخبير على مدى ملائمة التكلفة المتعلقة بالإنتاج مع متطلبات السوق.

❏ تحديد معطيات المنتج

الوقوف على معطيات السوق ونسب الطلب وتحديد المنتج على ضوء هذه الخصائص والمعطيات لتوجيه إستراتيجية المؤسسة وخاصة بالنسبة لنموها الداخلي والخارجي شئ ضروري وللخبير هنا أن يتطلع على مركز المؤسسة وموقعها وسط هذه السوق.

❏ مدى تطور التقنيات بالمؤسسة

الوقوف على حتمية توفير تكنولوجيا سليمة ومتطورة بالمؤسسة لمجابهة تيار المنافسة الحادة التي يشهدها هذا المجال. وفي هذا الشأن يدرس الخبير إمكانيات المؤسسة في قدرتها على تطوير طرق الإنتاج مواكبة لأحدث التقنيات.

ب - أعمال التشخيص

يتولى الخبير المحاسب على إثر ما توفر لديه من معلومات ومعطيات تشخيص المؤسسة وذلك على الصعيد الإقتصادي، المالي والاجتماعي.

التشخيص الإقتصادي

في إطار دراسته للجانب الإقتصادي يتولى الخبير القيام بجمع المعلومات المتصلة بالقطاع الذي تنتمي إليه المؤسسة وذلك بالإتصال بوزارة التجارة أو الصناعة أو المعهد القومي للإحصائيات والمراسد الوطنية وغيرها من مصادر المعلومات وعلى ضوء هذه المعطيات يقوم الخبير بتحديد مكانة المؤسسة بالنسبة لبقية المؤسسات الأخرى في نفس القطاع لتبيان أهميتها.

كما يتولى الخبير دراسة مستوى الإنتاج وذلك لمعرفة ما إذا كان من الضروري اللجوء إلى إستثمارات أخرى أو تعصير بعض المعدات والآلات الموجودة بالمؤسسة ومعرفة حاجة المؤسسة إلى التمويل الإضافي.

هذا بالإضافة إلى حرصه على دراسة كيفية الإنتاج والتسويق وذلك لمعرفة نقاط ضعف وقوة كل طريقة حيث أنه كثيرا ما يكون الإنتاج جيدا من ناحية الكلفة والجودة والتنوعية ولكن المؤسسة تشكو صعوبة في تسويقه وترويجه تبعا لعدم العناية الكافية بمجال التسويق.

وإلى جانب هذه العمليات يقوم الخبير أيضا في نطاق التشخيص الإقتصادي بدراسة الجانب التنظيمي (أ) والجانب المحاسبي للمؤسسة (ب) حتى يتعرف على قدرتها على مواصلة نشاطها في ظروف طيبة

أ- الجانب التنظيمي

يعتمد نجاح كل مؤسسة على حسن تنظيمها الإداري والبشري "الرجل المناسب في المكان المناسب" إذ أن لكل شركة تنظيمها الخاص والمتمثل في هيكل متكامل تضبط فيه المهام ويقع الفصل بينها ويتكون هيكل المؤسسة من إدارة عامة تتولى التخطيط والمراقبة ، ومصالح للدعم تتولى المعاوضة والمتابعة ، ومصالح الإنتاج التي تتولى في النهاية تطبيق مقررات الإدارة العامة.

وللخبير دور حساس إذ أن تشخيص نظام المؤسسة من شأنه أن يعطي صورة واضحة لما يدور بها كما أن تحديد نقاط الضعف التي من شأنها أن تؤثر سلبا على إستمرارية نشاطها شئ ضروري في مستوى


التشخيص وبالتوازي فإن مهمة التأكد من وجود تسلسل على مستوى هيكل المؤسسة والتأكد من الفصل بين المهام ومن وجود دليل الإجراءات الإدارية والمحاسبية هي من ثوابت أعمال التشخيص، كما يقوم الخبير بالتأكد من وجود رقابة داخلية سليمة داخل المؤسسة إذ تعتبر هذه الأخيرة عنصرا هاما لما تفرضه من إنضباط وتنظيم.

📖 هيكل تنظيمي

ويقوم الخبير أيضا بدراسة الهيكل التنظيمي وتحليله والتركيز على مناطق الضعف التي قد تكون سببا في المشاكل والصعوبات التي تمر بها المؤسسة.

كما يقوم الخبير بالتأكد من الفصل بين المهام المتناقضة "Tâches incompatibles" وبالتأكد في وجود دليل الإجراءات الداخلية الذي يسمح بتحديد مسؤولية كل فرد بالمؤسسة. إعتبارا لكل ما ذكر وعلى إثر أعمال التشخيص يمكن للخبير في إطار توجيهاته لتدارك الصعاب التي تمر بها المؤسسة أن يقترح هيكلا تنظيميا ودليلا للإجراءات الداخلية إذا رأى أنهما أكثر تلاعما مع المؤسسة التي يقوم بتشخيصها.

واعتبارا لكل ما ذكر يحاول الخبير مقارنة هيكل المؤسسة مع الأنماط المعمول بها في تسيير المؤسسات مع الأخذ بعين الإعتبار خاصية المؤسسة المعنية بالأمر ويتكون هيكل المؤسسة عادة من 3 مستويات يمكن تجسيمها في الجدول البياني التالي :



ب - الجانب المحاسبي

تلعب المحاسبة دورا هاما في معرفة الوضع المالي للمؤسسة كما تمكن من معرفة ممتلكات الشركة ومطلوباتها، لكن هذا الدور لا يكون ذا جدوى إلا إذا كان تركيز المحاسبة على اسس صحيحة مطابقة للأصول والتشريع المعمول بها، من ذلك أنه يلاحظ عادة بالنسبة للمؤسسات التي تشكو صعوبات إقتصادية أن دور المحاسبة ينتقلص أكثر من غيره في فترة الكبوة ففي هذا المجال، يقوم الخبير المحاسب بعملية التشخيص المحاسبي للتأكد من أن الحسابات متماسية مع الوضع الحقيقي للمؤسسة وذلك لاجتناب تضخم قيمة الأصول أو تقليص قيمة الخصوم، وهذا من شأنه أن يجعل التشخيص المالي ينطلق من قواعد سليمة .

⇐ التشخيص المالي

لا يكون التشخيص المالي ذا جدوى إلا إذا إنطلقنا من قوائم مالية صحيحة وسليمة. إذ يساعد هذا النوع من التشخيص على دراسة الوضعية المالية للمؤسسة ، تحليل نشاطها ونتائجها والمقارنة بين الوضعية الحالية والوضعية في الأعوام السابقة والوضعية المالية للشركات المنافسة. وذلك لمعرفة مشاكل المؤسسة ونقاط الضعف بها حتى تكون نقطة إنطلاق نحو الإصلاح وحتى يتمكن الخبير من تكوين رأي حول :

- التوازن المالي
 - ملائمة الاستعمالات مع الإيرادات
 - المردودية الحالية والمستقبلية للمؤسسة
- ولتحديد جميع هذه النقاط ينطلق الخبير من تحليل مالي شامل للمؤسسة على مدى الثلاث سنوات الأخيرة إذ يتعرض أساسا إلى دراسة :

- المال المتداول : le fonds de roulement
- الحاجة لرأس المال المتداول : le besoin en fonds de roulement
- السيولة الصافية : la liquidité immédiate

وهذه المعطيات بالإضافة إلى معطيات أخرى تمكن الخبير من دراسة مديونية المؤسسة على المدى الطويل والمتوسط والقصير وكذلك مدى قدرتها على تغطية موجوداتها واستثماراتها بأموال قارة. وبصفة عامة يكون الخبير فكرة شاملة حول التوازن المالي بالمؤسسة.

و يتمثل دور الخبير في تحديد الوضعية المالية للشركات التي تمر بصعوبات اقتصادية من خلال الوضعية المالية الصافية التي تسجل نتائج سلبية في اغلب الحالات وذلك اثر تدهور رأس المال القار على مدى السنوات الأخيرة الشيء الذي يسبب إختلالا في توازن المؤسسة وعدم قدرتها على تمويل موجوداتها برأس المال القار مما يجعل هذه الأخيرة تلتجئ إلى الديون قصيرة المدى و الديون البنكية.

كما يمكن للخبير تحديد الخلل في التوازن المالي للمؤسسة اثر ملاحظة العجز المالي والذي مرده نقص السيولة و الذي يعود أساسا إلى النتائج السلبية المسجلة في المال المتداول fonds de roulement والحاجة للمال المتداول le besoin en fonds de roulement وهو ما يؤدي بالشركة إلى سياسة التغطية البنكية كوسيلة لتمويل نشاطها و تغطية حاجياتها مما ينتج عنه ارتفاع أعباء التمويل.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن وضعية المؤسسة المالية غالبا ما يقع دراستها إنطلاقا من الموازنات لتبرز إما توازنا ماليا (أ) أو إخلالا في التوازن المالي (ب).

المطلوبات	الموجودات	(أ) الحالة الأولى
الأموال الذاتية	الأصول الثابتة	
الديون المتوسطة وطويلة المدى		

راس المال القار = الأموال الذاتية + الديون متوسطة وطويلة المدى

← راس المال القار كفيلا بتمويل الأصول الثابتة ⇨ توازن مالي

(ب) الحالة الثانية :

المطلوبات	الموجودات
الأموال الذاتية	الأصول الثابتة
الديون المتوسطة وطويلة المدى	

← لا يمكن لراس المال القار تغطية موجودات الشركة.

← الالتجاء إلى الديون قصيرة المدى ⇨ خلل في التوازن المالي

كما يعتمد الخبير تحليل الوضع عن طريق المؤشرات المالية وذلك لتحديد كيفية التصرف بالشركة، وفي هذا الإطار يدرس العلاقة بين الحرفاء والمزودين ، مديونية الشركة بالنسبة للأموال الذاتية والقارة والأصول المجمدة والدورية والسيولة النقدية الصافية.

كذلك تساعد هذه المؤشرات الخبير على تحديد المر دودية الاقتصادية للمؤسسة و تحديد نقاط الضعف بها.

ويمكن أن نقدم على سبيل الذكر لا الحصر البعض من هذه المؤشرات.

الدلائل	لمؤشرات المالية
في حالة التوازن المالي تفوق قيمة هذا المؤشر الـ1 و يمثل قدرة راس المال القار على تمويل الأصول الثابتة	راس المال القار / الأصول الثابتة
يمثل درجة استقلالية المؤسسة	الأموال الذاتية / مجموع الديون
يعبر هذا المؤشر عن المر دودية الاقتصادية للمؤسسة	النتيجة / مجموع الأصول

ولتقييم قدرة المؤسسة على تغطية ديونها يعتمد الخبير على تحليل السيولة النقدية الصافية للأعوام المنقضية والسيولة النقدية الصافية المتوقعة.

◀ التشخيص الاجتماعي :

لقد أقر المشرع التونسي صراحة بمقتضى تنقيح قانون إنقاذ المؤسسات بالقانون عدد 79 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 واجب تشخيص المؤسسة من الناحية الاجتماعية إلى جانب التشخيص الإقتصادي والمالي. وفي هذا الإطار فقد نص الفصل 3 مكرر (جديد) من هذا القانون على أنه "يتولى خبراء مختصون تشخيص الحالة الإقتصادية والمالية والاجتماعية للمؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية". كما نص الفصل 22 جديد على أنه "للمحكمة أن تعين خبيرا في التشخيص أو أكثر عند الإقتضاء يقوم بتقصي حقيقة الوضع الإقتصادي والمالي والاجتماعي للمؤسسة".


فمن خلال أحكام هذا التنقيح نتبين توجه المشرع نحو ضرورة التشخيص الاجتماعي للمؤسسة عند إعداد برنامج إنقاذ وعموما عند تقصي وضعيتها، إذ أنه كما هو معلوم من بين أهداف نظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية المحافظة على مواطن الشغل إلى جانب المحافظة على نشاط المؤسسة والوفاء بديونها.

ويبقى السؤال المطروح هو طريقة التشخيص ؟

تتمثل أعمال التشخيص الاجتماعي في التأكد من مدى قيام كل من المؤسسة والعملة بواجباتهم القانونية وذلك طبقا بما هو مبين بالجدول التالي :

المؤسسة	
ما عليها	ما لها
- حسن إنقضاء العملة وانتدابهم حسب الطرق العلمية.	- مردودية عالية مقارنة بالأجور المسندة ، ويقع ضبطها كالاتي :
- التكوين المستمر والرسكلة.	رقم المعاملات/عدد العمال
- الإحاطة والتأطير من طرف المسيرين.	أو
- توزيع العمال حسب الإختصاصات التقنية والإدارية والتجارية مع مراعاة الأقدمية والسن.	القيمة المضافة / عدد العمال
- إحترام مواعيد صرف الأجور والرواتب.	- حضور منتظم
- الرواتب والمنح التشجيعية.	- الحد والتقليص من الغيابات والتوقف عن العمل والإضراب
- الإحاطة الطبية والوقاية من حوادث الشغل والأمراض المهنية.	- إحترام الترتيب والإجراءات الإدارية
- التغطية الاجتماعية والتأمين.	- المحافظة على ممتلكات المؤسسة الفينة والصناعية والفكرية
- وكل ما من شأنه أن يوفر مناخا اجتماعيا طيبا	- إلخ ...

وللوصول إلى النتائج المطلوبة يقوم الخبير بدراسة بعض المؤشرات المتعلقة بالمؤسسة ومقاربتها مع ما هو معمول به في القطاع والمؤسسات المماثلة حتى يتمكن من ترتيب المؤسسة ما بين مثيلاتها.



ومن جهة أخرى فإنه في صورة توقف المؤسسة عن النشاط فإن الخبير يتحقق من عدد العملة الذين لم يقبضوا رواتبهم وكذلك مبالغ هذه الرواتب إلى جانب تحديد المدة التي إستغرقت عدم دفع الأجور. وعموما فإن أعمال التشخيص الإجتماعي التي أقمها المشرع صراحة صلب قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية تؤدي إلى معرفة الحالة الإجتماعية العامة للمؤسسة، وذلك بتحديد مواطن الشغل والرواتب والمستحقات الراجعة إلى العملة وكذلك نظام العمل داخل المؤسسة. وبالتالي فإن هذا النوع من التشخيص يؤدي إلى الكشف عن جانب هام من جوانب دراسة المؤسسة وتقصي وضعيتها لتحديد مناطق الداء فيها.

وعلى إثر القيام بجميع عمليات التشخيص التي تؤدي إلى معرفة الحالة الإقتصادية والمالية والإجتماعية للمؤسسة، يقع التيقن من مدى توقفها عن دفع ديونها وإمكانية إنقاذها. وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنه من بين المسائل الهامة التي تؤدي إلى حسن تطبيق أحكام قانون إنقاذ المؤسسات، نذكر مسألة تحديد معنى التوقف عن الدفع.

ج - تحديد معنى التوقف عن الدفع

سوف نتطرق في هذا العنصر إلى بيان أهمية تحديد تعريف التوقف عن الدفع (1) قبل الوقوف عند المحاولات الفقهية والفقهاء القضائية لهذا التعريف (2) ثم أخيرا بيان الجديد في تحديد حالة التوقف عن الدفع في ظل تنقيح 29 ديسمبر 2003 (3).

1- أهمية تحديد تعريف للتوقف عن الدفع :

إن تحديد تعريف واضح لمسألة التوقف عن الدفع له أهمية بالغة من الناحية النظرية و العملية حيث أن التسوية القضائية كإجراء من إجراءات إنقاذ المؤسسات لا يمكن أن ينتفع بها إلا المدين الذي يكون في حالة توقف عن الدفع و هو ما أقره الفصل 18 من قانون الإنقاذ كما أنه فيما يتعلق بالتسوية الرضائية فقد اقتضى الفصل التاسع من نفس القانون أن المؤسسة المدينة يمكن لها أن تتقدم بمطلب كتابي إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية للانتفاع بالتسوية الرضائية و ذلك قبل التوقف عن الدفع.

و لقد أقر الفصل 16 من قانون الإنقاذ أنه " إذا صدر ضد المدين خلال فترة التسوية الرضائية حكم بالتوقف عن الدفع تفسخ التسوية وجوبا و يسترجع الدائنون كامل حقوقهم السابقة بعد طرح ما توصلوا به بمقتضى التسوية الرضائية " .

و من جهة أخرى فقد اقتضى الفصل 27 من قانون الإنقاذ أنه " تقضي المحكمة برفض المطلب كلما تبين لها أن المؤسسة لم تتوقف عن الدفع ، و في حالة توقف المؤسسة عن الدفع تصرح المحكمة بذلك و تحدد تاريخ التوقف ، و في حالة السكوت عن التاريخ يعتمد تاريخ إيداع مطلب التسوية القضائية " و لقد اقتضى الفصل 32 من نفس القانون أنه " للمحكمة إلغاء قرارات مسير المؤسسة السابقة لتاريخ تعهدها و التي تحول دون تنفيذ برنامج الإنقاذ و لها إبطال كل تفويت بمقابل أو بدونه ، من شأنه أن يضر بمصلحة المؤسسة ، أو العمليات التي من شأنها تمييز دائن على آخر و خلاص ديون غير حالة على أن يكون وقع إجراءاتها بعد تاريخ التوقف عن الدفع " ،

فمن خلال جميع هذه النصوص نتبين أهمية تحديد مفهوم التوقف عن الدفع و متى تكون المؤسسة متوقفة عن الدفع إلى جانب تاريخ هذا التوقف .

2 - المحاولات الفقهية و الفقه القضائية لتعريف التوقف عن الدفع :

لقد اعتبر الفقه الفرنسي أن حالة التوقف عن الدفع هي حالة واقعية خاضعة لاجتهاد المحكمة على ضوء العناصر التي يقدمها الدائنون المطالبون بإثباتها و قد اعتبرت محكمة التعقيب الفرنسية أن التاجر يكون عند توقفه عن الدفع عاجزا عن مواجهة الخصوم الحالة بالأصول المتوفرة: Dans l'impossibilité de faire

face à son passif exigible avec son actif disponible و اعتبرت من جهة أخرى في قرارها الصادر بتاريخ 26 جوان 1990 أن التاجر لا يكون في حالة توقف عن الدفع إذا كان متمتعاً بقرض متوفر عند الطلب : " Une réserve de crédit immédiatement disponible " . و بالنسبة لفقهاء القضاء التونسي فقد عرف التوقف عن الدفع بأنه حالة واقعية تقيد أن التاجر قد اضطرب نشاطه ووصل به الارتباك إلى حالة مادية ميؤوس منها و هي تختلف عن النقص العارض في السيولة المالية.

و بالتالي فقد سعى فقهاء القضاء في ظل غياب تعريف التوقف عن الدفع إلى سد هذه الثغرة بالاجتهاد لإعطاء تعريف لهذه الحالة و ذلك اعتباراً للأهمية البالغة لهذا المفهوم في قانون الإنقاذ. و تطرح حالة التوقف عن الدفع كذلك مسألة عبء إثباتها، فمن يتحمل هذا العبء ؟ و ما هي وسائل الإثبات التي يمكن الاستناد إليها حتى يقع الحكم بالتوقف عن الدفع ؟

لقد نص الفصل 20 (جديد) من قانون الإنقاذ (قبل التنقيح الجديد) على أن مطلب التسوية يتضمن " اسم الطالب و لقبه و صفته و اسم المعني بالتسوية و مقره و أسباب الطلب مع ما يفيد توقف المدين عن الدفع " و هو نفس الأمر الذي اقتضاه الفصل 4 مكرر (جديد) بعد التنقيح الأخير .

و بذلك فقد كرس المشرع التونسي ما استقر عليه فقهاء القضاء في خصوص عبء إثبات التوقف عن الدفع ، حيث أقر الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس في 1963/12/24 أن " إثبات صفة التاجر المدين و حالة توقفه عن الدفع مسلط على المدعي القائم بالدعوى " . لذلك يمكن القول أن إثبات التوقف عن الدفع لم يخرج عن القاعدة الأصولية القائلة بأن عبء الإثبات على المدعي .

أما فيما يتعلق بوسائل إثبات حالة التوقف عن الدفع ، فاعتباراً لكونها حالة واقعية مادية فإن إثباتها يكون بجميع الوسائل ، و يتم ذلك عملياً بإثبات الدائن لوجود دينه و حلول أجله بمقتضى قواعد الإثبات الخاصة بكل عمل قانوني مع ما يفيد عجز المدين عن الوفاء بالدين رغم مطالبة الدائن به بواسطة عدل منفذ . و اعتباراً إلى أن الخلاص يقع عادة بالسيولة فإن عدم قدرة المدين على إيجاد السيولة اللازمة في وقتها و في ظرف ما لا يمكن أن نصفه في مرتبة المتوقف عن الدفع إذا ما ثبت أن الحالة العامة لتجارته سليمة على المدى القريب و من هذا المنطلق قام المشرع بتوضيح هذه الحالة.

3 - الجديد في تحديد تعريف حالة التوقف عن الدفع :

إن الجديد في تحديد تعريف التوقف عن الدفع هو الطابع التشريعي لهذا التعريف حيث اقتضى التنقيح الجديد لقانون الإنقاذ إضافة فقرة ثانية للفصل 18 من قانون 17 أبريل 1995 ، و قد جاء بها ما يلي: " تعد متوقفة عن الدفع على معنى هذا القانون على وجه الخصوص كل مؤسسة تكون غير قادرة على مجابهة الديون التي حل أجلها بما هو موجود لديها من سيولة و من موجودات قابلة للصرف على المدى القصير " .

إن هذا التعريف يستدعي منا بعض التوضيح للعبارات الواردة به و سنقف على كل من:

• الديون التي حل أجلها (1) السيولة (2) الموجودات القابلة للصرف (3) المدى القصير (4).

(1) بالنسبة للديون التي حل أجلها تجدر الإشارة إلى أن التعريف المستعمل في تونس وفرنسا متشابه ذلك أن هذا المفهوم يضم : الديون التي أصبحت حالة وقابلة للتفويض بعد أن وقع الإعلام بوجود خلاصها من طرف الدائن وتهم خاصة :
1. الديون قصيرة المدى التي حل أجلها ولم يقع خلاصها.
2. الديون طويلة المدى التي حل أجلها و لم تتمكن المؤسسة من خلاصها.

(2) أما السيولة فهي تهم كل الموجودات إما بالصندوق الاجتماعي للمؤسسة أو الأرصدة الإيجابية المودعة بالبنوك وكل السندات المالية (billets de trésorerie) ورقاع الخزينة والموافقات البنكية على قروض لم تستعمل بعد.

(3) وفيما يخص الموجودات القابلة للصرف فإن رأي أهل الإختصاص والخبراء يجمع على أن هذه الموجودات تهم خاصة الأصول العادية التي جاء بها النظام المحاسبي و التي من الممكن تحويلها إلى سيولة في أحسن الظروف المتعلقة بالقيمة و الأجل و تهم هذه الأصول أساسا:

- المخزون القابل للتصريف في ظروف طيبة (من آجال وأسعار)
- حسابات الحرفاء العادية والتي لا تشكل أي مخاطر في الإستخلاص
- الأوراق التجارية القابلة للإسقاط
- وكذلك الموجودات الثابتة الخارجة عن نشاط المؤسسة والقابلة للبيع في ظروف حسنة من حيث الأجل والسعر.

(4) "المدى القصير" :

إن عبارة المدى القصير هي عبارة غير دقيقة وهي بالتالي خاضعة لاجتهاد محكمة الموضوع ، و لكن يمكن اعتماد تحديد عبارة المدى القصير حسب ما جاء بالقانون عدد 96-112 المتعلق بالنظام المحاسبي والنصوص التابعة له حيث جاء بالفقرة السابعة والعشرون من المعيار العام أن الأصول الجارية هي التي تمتلكها المؤسسة المدينة لفترة قصيرة والتي يمكن تصريفها في فترة لا تتجاوز 12 شهرا.

II- إمكانية إنقاذ المؤسسة

على ضوء ما توصل إليه من نتائج من خلال تشخيصه للوضع العامة للمؤسسة يعد الخبير برنامج إنقاذ إذا ما توفرت إمكانيات مساعدة المؤسسة.

هذا البرنامج يحتوي على وسائل النهوض بالمؤسسة على المستويات التالية :

- المالي
- الإقتصادي
- والاجتماعي.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن إنقاذ المؤسسة لا يكون بمعزل عن دراسة الوضعية المستقبلية حيث أن توقع المردودية المستقبلية للمؤسسة تعتبر من أهم العوامل المساهمة في الإصلاح وذلك إعتبارا إلى أن الحسابات التقديرية والمستقبلية تمكن الدارس من الوقوف على آفاق نشاط المؤسسة والموارد والوسائل التي تنوي توظيفها والإنجازات المنتظرة والتوازنات المالية وتوازن الخزينة المستقبلي.

إن كل هذه الحسابات المستقبلية تدعم القيمة التوقعية للمعلومة المدرجة في التقرير النهائي الذي يقدمه الخبير للجهات المعنية.

ويمكن على ضوء هذه الدراسة المستقبلية بلورة برنامج إنقاذ يأخذ بعين الإعتبار واقع المؤسسة الحالي وآفاقها المستقبلية ويشتمل هذا البرنامج على النقاط التالية أو البعض منها:

- طرح الفوائض
- تجميد جزء من الدين طبقا لقاعدة الرجوع في حالة مالية أفضل
- جدولة ما تبقى من الديون على حيز زمني تراعى فيه الإمكانيات المالية للمؤسسة
- الترفيع في رأس مال الشركة
- تغيير شكلها القانوني
- تطوير أساليب الإنتاج وتحسين جودة المنتج
- تأطير العملة ورسكلتهم
- البحث عن أسواق جديدة
- وغيرها من الإمكانيات المتاحة.

إلا أنه وفي صورة غياب إمكانية جادة لإنقاذ المؤسسة بنفس المسيرين، يمكن للخبير أن يقترح على المحكمة برنامج إنقاذ في إطار إحالة المؤسسة إلى الغير أو كراؤها أو إعطاؤها للغير في إطار وكالة حرة إستنادا إلى الفصل 52 مكرر وما بعده من قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية كما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 79 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 .

الخاتمة

على ضوء ما تقدم بيانه ، يتضح أن الأعمال الموكول تنفيذها للخبير في ظل قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية تختلف باختلاف الفترة التي يتم تكليفه فيها.

حيث أن مهمته في فترة التسوية الرضائية تقتصر فقط على تشخيص الوضعية الحالية للمؤسسة دون التعمق في دراسة الإمكانيات الواردة لانقاذها في حين أن المأمورية المكلف بها أثناء التسوية القضائية تشمل دراسة الوضعية الحالية للمؤسسة إضافة إلى تبيان إمكانيات مساعدتها وهو ما يبرز العناية التي يبذلها الخبير المحاسب من خلال ما اكتسبه من زاد معرفي وخبرة ميدانية في بلورة برنامج الإنقاذ.

ويقوم الخبير في هذا المجال بتشخيص المؤسسة على جميع الأصعدة وخصوصا المالي و الاقتصادي والاجتماعي.

وبناء على المراجعة والتثبت والتدقيق فإنه يتسنى للخبير المحاسب تبين الصعوبات التي تمر بها المؤسسة والتي ستكون أساسا لكل برنامج إنقاذ.

وانطلاقا من دراسة وتشخيص وضعية المؤسسة فإن إمكانيات مساعدة المؤسسة لا تستقيم دون القيام بدراسة مستقبلية لوضعيتها من خلال تخمينات وتوقعات مبنية على ما تم التوصل إليه أثناء عملية التشخيص. ولقد ثبتت على الصعيد العملي أن هذا التشخيص و دراسة إمكانيات الإنقاذ لا يؤديان بمفردهما إلى بلوغ الهدف المنشود من القانون في غياب تظافر جهود الأطراف المعنية في عملية التسوية وهو ما يمكن للخبير المحاسب أن يدركه أثناء بلورته لبرنامج الإنقاذ.

كما لوحظ أيضا أن فشل البرنامج يعود أحيانا إلى سوء نية صاحب المؤسسة الذي لا يرنو من الانتقاع بهذه الإجراءات سوى لمماطلة الدائنين و توقيف إجراءات التنفيذ والتتبع الرامية لاستخلاص الديون المتخذة بذمة مؤسسته . وفي هذا الإطار فقد نصت الفقرة الثانية (جديدة) من الفصل (3) من قانون الإنقاذ بعد تنقيح 29 ديسمبر 2003 على أنه

"لا تستفد بهذا النظام كل مؤسسة تماطل في دفع ديونها، مع قدرتها على ذلك..." ومن جهة أخرى فقد نص الفصل 21 جديد على أنه "لا يمكن لرئيس المحكمة أن يأذن بتعليق إجراءات التقاضي والتنفيذ الرامية إلى إستخلاص دينا سابقا لتاريخ فتح التسوية القضائية إلا إذا تبين له أن في أدائه تعكيراً لوضع المؤسسة وعرقلة لإمكانية إنقاذها."

كما يمكن أن يؤدي إلى فشل برنامج الإنقاذ عدم إستعداد الدائنين وخاصة المؤسسات البنكية على توفير الدعم لآحياء نشاط المؤسسة وذلك برفض توفير التموليات اللازمة أو عدم الاستجابة لبرنامج الإنقاذ الذي إقترحه الخبير .

بقي أن نشير إلى أنه إعتبارا للآمال الكبيرة التي تعلق على دور الخبير والأعمال المرتخية منه، فإننا نلاحظ عزوف الكثير من الخبراء المحاسبين على الاضطلاع بمثل هذه الاعمال نظرا لقلّة مردوديتها والتأخير في الإستخلاص الذي غالبا ما يكون مرده الحالة المالية التي تمر بها المؤسسة رغم ما ورد بالفصل 3 مكرر من القانون 95/34 الذي أوجب على صندوق تنمية القدرة التنافسية تمويل جزء لا يتجاوز 70 % من كلفة الدراسة التي يعدها الخبير.

مع الشكر على الإهتمام

السدورة الدرأسفة حول
إنقأذ المؤسسات الةفر بصعوبات
اقتصادفة

مهام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية
على ضوء التنقفر الجديد لقانون الإنقأذ

مبارك الخماسف
المدر العام بالنفابة لمكفب الإحاطة بالمؤسسات
رنفس لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية

جانفف 2004

مهام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية
على ضوء التنقيح الجديد لقانون الإنقاذ

السيد المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء

حضرات السادة والسيدات الأفاضل

يسعدني في بداية هذه الكلمة أن أتقدم إليكم بالشكر على تفضلكم بدعوتي للمساهمة في هذا الملتنقى الهام الذي يتناول بالدرس موضوع إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية وخاصة بعد صدور التنقيح الثاني لقانون الإنقاذ في موفى شهر ديسمبر 2003.

وسأحاول في هذه المداخلة أن ألقى الضوء على المهام الموكولة إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية سواء على المستوى القانوني أو التطبيقي وخاصة منها الإضافات الجديدة التي وردت في التنقيح الأخير وأهمية الدور الذي تقوم به لمعاوضة القضاء في القيام بالمهام التي أصبحت موكولة له بمقتضى قانون الإنقاذ للبت في مآل المؤسسات الاقتصادية التي تشكو من صعوبات وما لذلك من انعكاسات جد هامة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي .

وهذه العلاقة بين المؤسسة القضائية والإدارة تعتبر من خاصيات قانون الإنقاذ وهي تتميز بالتكامل والتشاور، فهذه المؤسساتين واحد، والتعاون بينهما ضروري لاستكمال المعلومة حول المؤسسة الاقتصادية وإيجاد الحلول المناسبة لإنقاذها.

وقبل التطرق إلى مهام اللجنة أرى من الضروري التنكير بالأسباب التي حدثت بالمشروع إلى إحداث هذه اللجنة صلب قانون الإنقاذ وتكليفها بمهام عديدة سواء على مستوى الإشعار ببولدر الصعوبات أو في إطار التسوية للرضائية أو للتسوية القضائية.

الغاية من إقحام الإدارة في قانون الإنقاذ

ظهر مفهوم المؤسسة التي تمر بصعوبات اقتصادية على اثر اعتماد بلاننا لبرنامج الإصلاح الهيكلي في سنة 1986، فقبل هذا التاريخ كانت المؤسسة التونسية تعيش في حماية كاملة ولا وجود لمنافسة أجنبية إضافة إلى ما تتمتع به من سهولة في الحصول على التمويلات المطلوبة.

ومنذ ذلك التاريخ تواترت القرارات والإجراءات لمساعدة المؤسسات على تجاوز صعوباتها من ذلك انه تم إحدات لجنة أولى صلب وزارة الاقتصاد الوطني في جوان 1987 على إثر قرار مجلس وزاري تسمى لجنة الإحاطة بالمؤسسات التي تشكو صعوبات وقد توصلت هذه اللجنة ضمن مهامها إلى إحصاء 863 مؤسسة تمر بصعوبات اقتصادية انتفعت منها 600 مؤسسة بالإجراءات والامتيازات الواردة في قانون المالية لسنة 1989 وخاصة الفصول 49 و50 و51 و52 .

وتم في سنة 1992 إحدات خلية SOS Entreprises صلب وزارة الاقتصاد الوطني والتي تحولت فيما بعد إلى مكتب الإحاطة بالمؤسسات وهو الذي يتولى حاليا الكتابة القارة للجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية. ومن ضمن المهام الأساسية للمكتب بصفته يرجع بالنظر إلى ديوان وزير الصناعة والطاقة للتدخل لفائدة المؤسسات التي تشكو صعوبات لدى الإدارات كالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وإدارة الجباية والديوانة والمنشآت العمومية بصفة عامة والمؤسسات المالية لمساعدتها على حل المشاكل العاجلة التي تعترضها أو توجيهها للانتفاع بمقتضيات قانون الإنقاذ.

وفي 29 ديسمبر 1993 أحدثت بقرار مجلس وزاري مضيق اللجنة الوطنية لمساعدة المؤسسات التي تمر بصعوبات. وتعتبر لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية الحالية امتدادا طبيعيا لهذه اللجنة سواء من ناحية التركيبة أو المهام حيث كانت تتولى تشخيص وضعية المؤسسة الاقتصادية والمالية وتقتراح برامج للإنقاذ يتم عرضها ومناقشتها مع كل الأطراف المعنية قصد التوصل إلى اتفاق بالتراضي يراعي مصلحة كل المعنيين. ونظرا للخبرة التي اكتسبتها لجنة المساندة في معالجة ملفات المؤسسات التي تشكو صعوبات ارتأى المشرع أن يحافظ عليها في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995 لمعاوضة القضاء على الاضطلاع بمهمة إنقاذ المؤسسة بعد أن كان دوره يقتصر أساسا ولمدة تقارب عن 40 سنة على إصدار الأحكام بالتقليص.

كما أن المشرع ارتأى أن تكون لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية صلب وزارة الاقتصاد الوطني آنذاك باعتبار أن ما يفوق عن 80% من المؤسسات المسجلة لدى لجنة المساندة، هي مؤسسات تنشط في قطاع الصناعة وهذا القطاع يرجع بالنظر إلى وزارة الاقتصاد آنذاك ووزارة الصناعة والطاقة حاليا وهو ما يجعل اللجنة أكثر كفاءة في تحليل وضعية تلك المؤسسات و المساهمة في إعداد برامج للإنقاذ تكون متطابقة مع التوجهات الاقتصادية العامة وسياسة الدولة في مجال تحرير الاقتصاد وتأهيل المؤسسة. وهذه النظرة الشمولية التي تتميز بها اللجنة للقطاع الصناعي وبقية القطاعات تتجاوز بكل موضوعية إمكانيات الخبير العدلي المكلف بتقصي حقيقة الوضع الاقتصادي والمالي للمؤسسة كما أنها جد ضرورية بالنسبة للقضاء لمساعدته على إصدار أحكام وجيهة تهدف للمحافظة على المؤسسة الاقتصادية التي تتوفر فيها شروط الإنقاذ . وقد طرح هذا السؤال على وزير العدل سابقا ضمن مداولات مجلس النواب عند مناقشته للقانون عدد 34 لسنة 1995 ولجاب عليه في نفس الاتجاه.

I - تركيبة اللجنة وطرق عملها ومهامها:

1 - تركيبة اللجنة وطرق عملها :

طبقا لمقتضيات الأمر عدد 1769 لسنة 1995 المؤرخ في 2 أكتوبر 1995 والمتعلق بضبط تركيبة لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وطرق عملها والذي تم تنقيحه فيما بعد بالأمر عدد 2790 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999. فان اللجنة التي يرأسها وزير الصناعة أو من ينوبه تتكون من ممثلين عن الوزارات والهيئات التالية :

- الوزارة الأولى - وزارة التجارة - وزارة المالية - وزارة الصناعة
- وزارة التنمية الاقتصادية - وزارة الشؤون الاجتماعية - وزارة التكوين المهني والتشغيل
- و البنك المركزي

وأضاف تنقيح سنة 1999 ممثلا عن وزارة العدل وآخر عن وزارة الفلاحة كما أضاف شرطا جديدا يتمثل في أن يكون كل عضو مضطعا بخطة وظيفية لا تقل عن مستوى مدير وذلك لمزيد إضفاء الجدية والنجاحة على أشغال اللجنة وعلى المقترحات التي تقدمها.

هذا ويمكن للجنة أن تستدعي أي شخص آخر ترى في حضوره فائدة لأشغالها وفي هذا المجال فانه وبصفة شبيه آلية يتم استدعاء ممثلين عن الإدارات العامة التي ترجع بالنظر إلى وزارة الصناعة والطاقة كإدارة العامة للنسيج والإدارة العامة للصناعات الغذائية والإدارة العامة للاستراتيجيات الصناعية والإدارة العامة للصناعات المعملية ومكتب التأهيل إضافة إلى جهات أخرى يتم استدعاؤها بحسب متطلبات كل ملف كالخبراء المحاسبين أو البنوك أو ممثلي المراكز الفنية أو غيرها.

أما في ما يتعلق باجتماعات اللجنة، فلن أشار الفصل 2 من الأمر المذكور آنفا أن للجنة تجتمع كل ثلاثة أشهر على الأقل وكل ما اقتضت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها فإنها عمليا تجتمع أسبوعيا. وقد اجتمعت للجنة خلال سنة 2003 : 38 مرة ونظرت في 347 مؤسسة أي ما يقارب عن 9 ملفات في الاجتماع الواحد وتتوزع هذه الملفات كما يلي :

137 : مطلب تسوية رضائية

89 : مطلب تسوية قضائية

120 : إيداء رأي في تقرير اختبار

1 : إيداء رأي في تقرير مصالحة

ونحن نتحدث عن تركيبة اللجنة وطرق عملها فإنه لا يفوتني الإشارة إلى أهمية الدور الذي يضطلع به مكتب الإحاطة بالمؤسسات بصفته كتابة للجنة، حيث أنه يتولى قبول الملفات والقيام بالتشخيص الأولي لوضعية المؤسسات واستكمال المعطيات من الجهات المعنية واستدعاء أصحابها إن اقتضى الأمر لطلب بعض الاستفسارات والاتصال بالبنوك للدائنة أو بأي جهة معنية بملف المؤسسة إلى غير ذلك من الأعمال

التحضيرية كإعداد جدول أعمال اللجنة والمذكرات المتعلقة بالملفات واقتراح برامج للإنقاذ يتم فيما بعد مناقشتها من طرف اللجنة إضافة إلى متابعة الملفات و تحيينها إلى حين انتهاء الإجراءات.

2 - مهام اللجنة :

بمقتضى الفصل 4 من القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995 والذي تم تنقيحه فيما بعد بالفصل 4 جديد من القانون عدد 63 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 و الفقرة ثانية جديدة من القانون عدد 79 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 تم إحداث لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية صلب وزارة الصناعة وحددت مهامها كما يلي :

- تجميع وتحليل وتبادل المعلومات الخاصة بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية
- مد رئيس المحكمة الابتدائية بكل ما توفر لديها من معلومات كلما طلب منها ذلك
- إشعار رئيس المحكمة بكل مؤسسة بلغت خسائرها ثلث رأس مالها.
- اقتراح برنامج إنقاذ المؤسسات
- إبداء رأيها وجوبا في برامج الإنقاذ المعروضة على المحكمة.

ومن هذا المنطلق فإن المشرع اعتبر اللجنة بمثابة هيكل دعم ومساندة للجهاز القضائي في الحصول على المعلومة حول المؤسسة وفي اقتراح الحلول التي تمكن من إنقاذها إضافة إلى تكليفها بمهمة الإشعار . وبالرجوع إلى التنقيح الأخير فإن المشرع شمل اللجنة ببعض التعديلات في مهامها من ذلك ما ورد بالفصل 3 مكرر المتعلق بخلاص الخبراء والفصل 4 جديد فقرة ثانية المتعلقة بالمعايير الجديدة التي يتم بمقتضاها إشعار رئيس المحكمة وقص من الأجل الممنوحة للجنة لإبداء رأيها في مطالب التسوية القضائية التي تحال عليها من المحكمة من شهر إلى عشرين يوما حسب ما جاء بالفصل 19 جديد . كما أن علاقة اللجنة بالقاضي المراقب أثناء إجراءات التسوية القضائية قد تغيرت (وربما عن غير قصد) تبعا لحذف الفترة التمهيدية وسنتعرض إلى ذلك لاحقا.

2.1 - مهام اللجنة في مجال الإشعار ببيادر الصعوبات الاقتصادية:

تحتل منظومة الإشعار ببيادر الصعوبات مكانة هامة على مستوى قانون الإنقاذ إذ أفرد لها المشرع بابا خاصا لذلك حدد فيه الجهات الموكول إليها واجب الإشعار وحدد كذلك المعايير التي يتم بمقتضاها إطلاق صفارة الإنذار وأوكل إلى رئيس المحكمة مهمة التدخل لحمل مسير المؤسسة على اتخاذ التدابير التي من شأنها أن تساعد المؤسسة على تجاوز صعوباتها في آجال محددة وبانتهاؤها يمكن له أن يأذن بفتح إجراءات التسوية القضائية إن توفرت شروطها.

وفي هذا الإطار فإن اللجنة تقوم بدور المنسق بين مختلف الجهات المحمول عليها واجب الإشعار من جهة، ورئيس المحكمة من جهة أخرى، بحيث تتقبل الإشعارات من مصالح تقنية للشغل والصندوق الوطني

للضمان الاجتماعي ومصالح المحاسبة العمومية والمؤسسات المالية ومراقبي الحسابات والشركاء المالكين للعشر من رأس مال شركات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة ومن قبل كل شريك بقطع النظر عن نسبة مساهمته في رأس المال. ولا تحيل اللجنة تلك الإشعارات على رئيس المحكمة إلا في صورة بلوغ خسارة المؤسسة ثلث رأس مالها ونظرا لمحدودية هذا المؤشر الذي لا يمكنه أن يعبر لوحده على وضعية المؤسسة إن كانت تمر بصعوبات أم لا، تدارك المشرع الموضوع في تنقيح سنة 2003 ووسّع في مؤشر الإحالة ليشمل كل الحالات فأضاف " وكذلك بكل مؤسسة تبين لها وجود وضعيات أو أعمال تهدد استمرار نشاطها ". وهو ما يجعل اللجنة حسب اعتقادي مطالبة طبقا للمعايير الجديدة بإحالة كل الإشعارات الواردة عليها إلى المحاكم المعنية. وهذه الإشعارات من المؤمل حسب التنقيحات الجديدة لقانون الإنقاذ أن يرتفع عددها بصفة كبيرة نتيجة عاملين اثنين :

- تمكين الشركاء من القيام بدور الإشعار سيكون بمثابة الحافز القوي لهم على تجاوز حالة التهميش التي يعانون منها إذ بإمكانهم أن يطلقوا صفارة الإنذار خارج دائرة المؤسسة في صورة المساس بمصالحهم أو بوجود إخلالات في التسيير وهو ما من شأنه أن يدعم ما يسمى بمنظومة التحكم في المؤسسة Le Gouvernement d'entreprise بما يدفع بالمسيرين إلى توخي أساليب حسن التصرف والشفافية في معاملاتهم.

- التنصيص بالفصل 55 فقرة ثانية على معاقبة مراقب الحسابات بعقوبات مالية إذا لم يّم بالإشعار على الوجه المطلوب مع علمه بالصعوبات التي تمر بها المؤسسة وهذا الإجراء الجزائي سيكون حافز لهم على القيام بدور الإشعار وفق مقتضيات الفصلين 6 و7 من قانون الإنقاذ.

أما على المستوى التطبيقي وبالخصوص بعد تنقيح سنة 1999 حيث لم يعد هناك موجب لإحالة الإشعارات على رئيس المحكمة الذي الغي دوره بإلغاء الفصل 8 فتم بذلك بتر منظومة الإشعار من أهم ركن فيها، واصلت اللجنة أو بالأحرى كتابة اللجنة نشاطها في هذا المجال إذ انه حال توصلها بالإشعار تتولى تشخيص وضعية المؤسسة الاقتصادية والمالية والاجتماعية واستكمال المعطيات من الجهات المختصة كالمراكز الفنية ووكالة النهوض بالصناعة وغيرها وتمتدعي صاحب المؤسسة للنظر في ما يمكن اتخاذه لفائدة المؤسسة بما يساعدها على تجاوز صعوباتها أو بتوجيهه في آخر المطاف إلى الانتفاع بمقتضيات قانون الإنقاذ حسب وضعية المؤسسة إن كانت متوقفة عن الدفع أم لا. وستواصل اللجنة للقيام بمهمة التشخيص الأولي والتحريرات الأولية قبل إحالة الإشعارات على رئيس المحكمة بعد تنقيح 2003 .

وللإشارة فإن منظومة الإشعار لم تلعب دورها كما ينبغي لعدة أسباب حيث أنه منذ دخول القانون في 1995 إلى موفى سنة 2003 لم تسجل للجنة سوى 80 إشعارا أغلبها من وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن (60 إشعار) والبقية من مراقبي الحسابات (20 إشعار).

2.2 - مهام اللجنة في إجراءات التسوية الرضائية :

في إطار تسيير عمل المحكمة وتمكينها من معطيات التقييم الأولي لإبداء رأيها في وجهة مطالب التسوية الرضائية تم تكليف اللجنة بمقتضى تنقيح سنة 1999 بتقبل تلك المطالب والقيام بإجراءات التشخيص والدراسة الأولية للملف في ظرف شهر ثم إحالة رأيها على رئيس المحكمة. وقد سجلت اللجنة منذ دخول القانون حيز التطبيق إلى موفى سنة 2003: 777 مؤسسة تقدمت بمطلب تسوية رضائية وارتفع عدد تلك المطالب بصفة ملحوظة على اثر تنقيح سنة 1999 . وفي سنة 2003 بالتحديد نظرت اللجنة في 137 مطلب تسوية رضائية وأبدت رأيها بالموافقة في 96 منها وبالرفض في 41 ملف و تتوزع أسباب الرفض كما يلي :

10 : تحقيق الشركة لأرباح مع وجود صعوبات غير جدية

14 : رفض مطلب التسوية الرضائية مع إشعار المحكمة بفتح التسوية القضائية لتدهور الوضعية المالية للمؤسسة.

11 : افتقاد المطالب لأهم الوثائق والمعطيات المنصوص عليها بالفصل

4 مكرر رغم مطالبة أصحاب المؤسسات باستكمال الوثائق

2 : تقديم معطيات محاسبية مغلوطة

1 : صعوبات غير جدية مع اقتصار الطلب على إيقاف التنفيذ

1 : توقف الشركة عن النشاط نهائيا ويصعب استعادتها لنشاطها

1 : عدم الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي

وهو ما يدل على أهمية التشخيص الأولي والتحريات التي تقوم بها اللجنة عند دراسة مطالب التسوية الرضائية للحيلولة دون الانتفاع بمقتضيات القانون على غير الوجه المطلوب . مع الإشارة إلى أن كل المطالب تتم إحالتها على المحاكم لإبداء رأيها بقبول فتح التسوية الرضائية أو رفضها. وقد بلغت نسبة تطابق رأي المحكمة بالرأي الذي اقترحه اللجنة ما يفوق عن 95 % حيث انه في بعض الحالات أذنت المحكمة بفتح إجراءات التسوية الرضائية على خلاف ما اقترحه اللجنة وهذا يمكن تفسيره بالخصوص عند إبداء اللجنة رأيها برفض مطلب التسوية الرضائية و إشعار رئيس المحكمة بفتح للتسوية القضائية والحال انه منذ تنقيح سنة 1999 لم يعد لرئيس المحكمة إمكانية فتح إجراءات التسوية القضائية من تلقاء نفسه.

وبالرجوع إلى الشروط الجديدة المنصوص عليها بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 3 المنقح في سنة 2003 للانتفاع بقانون الإنقاذ فان اللجنة مطالبة في إطار التشخيص الأولي لمطالب التسوية الرضائية بإبداء رأيها وتقديم المزيد من الإيضاحات للمحكمة في خصوص تلك الشروط وهي أن لا تكون المؤسسة تماطل في دفع ديونها مع قدرتها على ذلك ، وليس باليسير من الناحية العملية تقييم هذا الشرط حيث أنه يمكن على معنى

الفصول 268 و 269 من مجلة الالتزامات والعقود اعتبار كل مدين صدرت في شأنه بطاقة إلزام من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من إدارة المحاسبة العمومية أو وقع التنبيه عليه بالخلاص من أي دائن ولم يقم بدفع ما عليه في الأجل معاطلا . كما ان التوقف نهائيا عن النشاط يفترض أن تقوم المؤسسة بإبلاغ إدارة الجباية والصندوق مثلا بإيقافها النهائي للنشاط وتسريح كافة عمالها وعدم القيام بأي عمليات صناعية أو تجارية أو غيرها وفي خلاف ذلك فكيف يمكن أن تعد المؤسسة متوقفة نهائيا عن النشاط وهي مازالت تتلى بتصاريحها لإدارة الجباية والصندوق .

أما في ما يتعلق بخسارة كامل الأموال الذاتية أو خسارة ما يفوق ثلاثة أرباع الأموال الذاتية على امتداد ثلاث سنوات متتالية فيمكن أن يكون شرطا لإقصاء المؤسسة من قانون الإنقاذ إذا لم يجد القاضي في الملف ما يبيّن له توفر فرص جدية للإنقاذ وعلى اللجنة حسب اعتقادي أن تسهل عمل القاضي في تقييم فرص الإنقاذ المتاحة للمؤسسة ولو بصفة أولية . ولن يكون ذلك بسهل التقييم اعتمادا على أوراق الملف و في غياب تقرير اختبار في الموضوع .

وبخصوص شرط التوقف عن الدفع الذي تم تحديده بالفقرة الثانية جديدة من الفصل 18 في تنقيح سنة 2003 فإنه سيتم الاحتكام إليه للانتفاع بالتسوية الرضائية أو التسوية القضائية باعتبار أن هذا الشرط أساسي لتحديد نوعية الإجراء الذي تنتفع به المؤسسة. وحيث ان هذا الشرط هو محاسبي بالتحديد فان للجنة مطالبة عمليا بإبداء رأيها في الموضوع وتقديم الإيضاحات اللازمة حتى يتمكن رئيس المحكمة من أخذ الرأي الصائب بفتح التسوية الرضائية أو برفضها.

3.2 - مهام اللجنة في إجراءات التسوية القضائية :

أ - إبداء اللجنة رأيها في مطالب التسوية:

تستولى اللجنة إبداء رأيها في مطالب التسوية القضائية المحالة عليها من المحكمة في ظرف عشرين يوما حسب التنقيح الأخير عوضا عن شهر. وإذا كان التقليل في الأجل بصفة عامة يعد هدفا في حد ذاته بالنسبة للمشرع فإن أجل عشرين يوما الممنوح للجنة يعد قصيرا جدًا ومن شأنه أن يفقد جدوى عرض مطلب التسوية القضائية عليها حيث أنها مطالبة بمد أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماعات سبعة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها إضافة إلى ذلك فإن المشرع لم يحدد بداية انطلاق احتساب العشرين يوما وقد اقترحنا في الأعمال التحضيرية إضافة عبارة -من تاريخ توصلها بالمطلب- إذ أنه في أغلب الحالات ترد علينا المطالب بصفة متأخرة جدًا عن تاريخ تحريرها كما أنه على المستوى العملي فإن المحاكم ترسل إلى اللجنة فقط ورقة المطلب دون إرفاقه بالملف وهو ما لا يمكن للجنة من القيام بتحرياتها الأولية حول المؤسسة وسيصبح ذلك عسيرًا بالخصوص بعد ضبط المشرع لتعريف مفهوم التوقف عن الدفع إذ أنه لا يمكن للجنة إبداء رأيها في هذه المسألة في غياب الموازنات المالية المدعمة بتقارير مراقبي الحسابات بالنسبة للشركات المعنية بذلك.

ب - طلب المعلومات من اللجنة :

طبقاً لمقتضيات الفصل 25 من تنقيح سنة 2003 أو الفصل 24 سابقاً فإن القاضي المراقب يتصل حال تعيينه بلجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية لطلب المعلومات عن المدين وإمكانيات إنقاذ المؤسسة. ففي ما يتعلق بطلب المعلومات فإن اللجنة لا تملك معطيات حول كل المؤسسات التونسية وعليه فإنها تتولى حال توصلها بمكتوب القاضي إما بمدته بالمعطيات الموجودة لديها إذا كانت المؤسسة مسجلة سابقاً بالمرصد أو تتصل بالجهات المعنية كالمراكز الفنية والإدارات الجهوية للصناعة والتجارة والصحة والتجهيز والسياحة وغيرها لجمع أكثر ما يمكن من المعلومات ، إلا أن هذه الجهات يمكن أن يصل ردها متأخراً أو أنه في أغلب الأحيان لا يأتي وتبقى مراسلة القاضي بدون جواب.

وقد ذهب بعض القضاة في تأويلهم للفصل 24 سابقاً إلى الاكتفاء بالمعطيات الأولية التي وافقهم بها اللجنة وعدم عرض تقرير الاختبار عليها لاحقاً وهذا الرأي وقع التعليق عليه في القرار التعقيبي عدد 16137 المؤرخ في 14 ماي 1997 والمتعلق بشركة أبيان الشمال قضية عدد 57548 كما يلي : " وحيث أن أخذ رأيها عند افتتاح أعمال التسوية والاسترشاد منها عن أحوال المؤسسة لا يغني عن عرض ما تمحضت عليه أعمال البحث التي قام بها الخبراء والقاضي المراقب لإبداء رأيها فيه قبل أن تبت المحكمة في الموضوع ". أما في خصوص طلب إمكانيات إنقاذ المؤسسة من اللجنة في هذه المرحلة المبكرة من انطلاق الإجراءات وهي لم تتوصل بعد بتقرير الاختبار فإن ذلك يعد عملياً ومنطقياً غير ممكن .

ج - إبداء اللجنة رأيها في برامج الإنقاذ المعروضة على المحكمة :

حسب الفصل 25 من القانون عدد 63 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 فإن القاضي المراقب يعرض وجوباً برنامج التسوية على لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية لإبداء رأيها في جدواه ثم يحرر تقريراً يبين فيه وجهة طلب للتسوية القضائية يرفعه إلى المحكمة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه وله أن يقترح فيه برنامجاً للتسوية .

على المستوى العملي فإن دور اللجنة في هذا المجال يعتبر رئيسياً لإنارة المحكمة بما يساعدها على إصدار الحكم الصائب الذي يأخذ بعين الاعتبار البعد الاقتصادي والاجتماعي للشركة .

وكما سلف ذكره سابقاً فإن تقرير الاختبار الذي يعده الخبراء العدليون وخاصة إذا كانت المؤسسة لها وزناً اقتصادياً واجتماعياً هاماً فإنه يفتقد في أغلب الأحيان إلى الشمولية والتحليل المالي والفني والاستراتيجي المعمق لذلك جعل المشرع تدخل اللجنة لإبداء رأيها في برامج الإنقاذ المعروضة على المحكمة وجوبياً. وهذه الوجوبية تهدف أساساً إلى تمكين القضاء من دعائم ومؤيدات الحكم الذي سيصدره في مآل للمؤسسة لا سيما وأن هذه الأخيرة أصبحت تمثل الخلية الحية للتطور الاقتصادي والنمو الاجتماعي ومركز للرهانات والتحديات بصفة عامة .

وبالرغم من ذلك وجدت عدة حالات وليست بالكثيرة التي أصدرت بعض المحاكم فيها حكما دون عرض تقرير الاختبار على اللجنة. وفي كل مرة يتم قبول الطعن في ذلك الحكم لإخلاله بهذا الشرط الشكلي ولكنه في الحقيقة جوهري وهام وأذكر على سبيل الذكر لا الحصر :

- القرار التعقيبي عدد 16137 المؤرخ في 14 ماي 1997 المتعلق بشركة أجبان الشمال قضية عدد 57548
- القرار التعقيبي المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بشركات الأثاث التقليدي بالقيروان قضية عدد 72500
- القرار التعقيبي المؤرخ في 14 أوت 1997 المتعلق بشركة تنمية صناعة الأحذية (سوديفيك) قضية عدد 60042 وقد ورد في مضمون هذا القرار ما يلي : " حيث وان كان للمحكمة حرية الاجتهاد في اعتمادها على تقرير الاختبار في نطاق تطبيق قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بأزمة اقتصادية إلا أنه من المتعين عليها أن تتناول بالدرس اقتراحات لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية نظرا لما تكتسبه أعمال تلك اللجنة باعتبارها مترتبة من فنيين مختصين في الميدان ولأهمية النتائج التي يتوصل إليها البحث الذي تقوم به إلا أن تهمل مقترحات تلك اللجنة فقد كان على المحكمة ان تناقشها وتبين أسباب عدم الأخذ بها ووجهة نظرها في اعتماد الاختبار دونها".

كما تجدر الإشارة إلى أن السيد صالح الطريفي رئيس دائرة محكمة التعقيب قد أكد على أهمية دور اللجنة في مقاله الصادر بمجلة القضاء والتشريع جويلية 1997 تحت عنوان قانون إنقاذ المؤسسات الاقتصادية التي تمر بصعوبات بين الدوافع والإمكانات بما يلي : " وتركيبتها هاته تتيح لها الاطلاع على مختلف الظروف والملابسات التي خلقت للصعوبة للمؤسسة وهي من ناحية أخرى تكون أيضا على بيّنة من جميع الإمكانيات المتوفرة بالسوق والتي قد تساعد على إنقاذ المؤسسة، هذا إلى جانب دورها في تقييم أهمية هذا الأمر على الأمن للسياسي".

ولضاف في فقرة أخرى " والذي يمكن ان يتهدد نجاح هذا التشريع هو أن يصبح إعلام هذه اللجنة وعرض تقرير للقاضي المراقب عليها مجرد إجراء شكلي يلزم القيام به وإضافة ورقة إثباته للملف للبت في القضية ضيق الشكليات التي اقتضاها القانون .

وبالنسبة لتتقيح سنة 2003 في هذه المسألة فقد وقع حذف الفترة التمهيديّة وأصبحت إجراءات التسوية للقضائية تبدأ مباشرة بفتح فترة مراقبة تقتصر فيها علاقة القاضي المراقب بلجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية على طلب المعلومات عن المدين وإمكانات إنقاذ المؤسسة فقط (الفصل 25) أما برنامج الإنقاذ فيتم عرضه وجوبا من قبل المتصرف القضائي على اللجنة (الفصل 36) ثم يعرضه فيما بعد للمتصرف للقضائي على القاضي المراقب ليحرر تقريرا يبين فيه جدوى البرنامج يرفعه إلى المحكمة (الفصل 37) بينما كانت الإجراءات قبل تتقيح 2003 تؤكد في الفصل 25 من قانون 1999 أن القاضي للمراقب هو الذي يعرض وجوبا برنامج التسوية على اللجنة لإبداء رأيها في جدواه وليس للمتصرف القضائي كما هو الشأن

- في تنفيذ سنة 2003 . وهذا التغيير في علاقة القاضي المراقب باللجنة يحتمل تأويلين
- التأويل الأول : أن تغيير هذه العلاقة للضرورة والمطلوبة غير مقصود فتنقيح 2003 حذف الفترة التمهيديّة وبقى على إجراءات فترة المراقبة كما كانت دون الأخذ بعين الاعتبار التعديل الذي أدخل على إجراءات التسوية القضائية . فلقد كان القاضي المراقب سابقا يعرض برنامج التسوية في الفترة التمهيديّة على اللجنة فقط وليس في فترة المراقبة حيث يتولى المتصرف القضائي وليس القاضي المراقب عرض الاختبار على اللجنة .
 - التأويل الثاني : بالرجوع إلى الفصل 3 مكرر جديد من قانون 2003 المتعلق بتحمل صندوق تنمية القدرة التنافسية تمويل 70% من كلفة الدراسة التي يعدها الخبراء، فقد أوكل المشرع إلى اللجنة مهمة إيداء رأيها مسبقا في تقرير الاختبار قبل إحالته على المحكمة لتحديد أجرته ومن هذا المنطلق فإنه يمكن اعتبار عرض المتصرف القضائي لتقريره على اللجنة عوضا عن القاضي المراقب يدخل في هذا الباب. إلا أن السؤال يبقى مطروحا هل يعد تقرير المتصرف القضائي تقرير اختبار يدخل ضمن مشمولات الفصل 3 مكرر أم لا وهو الذي اقتصرته مهمته على إعداد برنامج الإنقاذ دون تفصي حقيقة الوضع الاقتصادي والمالي والاجتماعي للمؤسسة وهي مهمة أوكلها المشرع إلى الخبير في التشخيص.
- على المستوى التطبيقي سجلت اللجنة منذ دخول القانون حيز التنفيذ إلى موفى سنة 2003 : 667 مطلب تسوية قضائية. وفي سنة 2003 نظرت اللجنة في 209 ملف منها :
- 89 مطلب للانتفاع بإجراءات التسوية القضائية وأبدت رأيها فيها بالموافقة ما عدا مطلبين اثنين بسبب عدم توقف المؤسسة عن الدفع وتحقيقها لأرباح متراكمة وعدم جدية الصعوبات التي تمر بها
 - 120 إيداء رأي في تقرير اختبار أو تقرير تصرف قضائي وكان رأي اللجنة على النحو التالي :
 - 49 بالموافقة على برنامج الإنقاذ المقترح مع تعديل بنوده
 - 27 بالتفليس لانعدام جدوى الإنقاذ أو الإحالة للغير
 - 18 بالإحالة للغير أو التفليس
 - 6 بالإحالة للغير
 - 2 بالموافقة على برنامج الإنقاذ وان تعذر تحقيقه الإحالة للغير
 - 2 بفتح فترة مراقبة لمزيد التعمق في إعداد برنامج الإنقاذ
 - 5 برفض التسوية للقضائية لعدم جدواها
 - 11 استكمال معطيات أو إعادة تقرير الاختبار

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة التطابق بين رأي اللجنة في طور التسوية القضائية مع الأحكام الصادرة عن المحاكم بلغت 88% بصفة إجمالية.

وفي الختام يبقى دور اللجنة محوريا في منظومة الإنقاذ بهدف التنسيق مع كافة الأطراف المتداخلة وفي مختلف الإجراءات وأطوارها. وقد أفرزت ثمان سنوات من تطبيق قانون الإنقاذ توطد الصلة بين المحاكم واللجنة و اتسع مجال التعاون والاستشارة بينهما لتأويل فصول القانون بما يتماشى والمقاربة التي بعث من أجلها قصد توفير الإطار المناسب للمؤسسة على تجاوز صعوباتها ومواصلة نشاطها والمحافظة على مواطن لشغل بها وخلص ديونها ، خاصة وأن التغييرات الاقتصادية الجوهرية التي تشهدها بلاننا والساحة العالمية أصبح فيها من العسير بعث مؤسسات جديدة بالرغم من تكاثر الامتيازات الممنوحة لذلك فأولى وأحرى أن تتضافر الجهود للمحافظة على المؤسسة التي مازالت تتشط والتي تتوفر فيها مقومات الإنقاذ.

مبارك الخماسي

المدير العام بالنيابة لمكتب الإحاطة بالمؤسسات

رئيس لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية

المدير العام للرقابة المصرفية بالبنك المركزي التونسي

" حول دور البنوك في إنجاز برنامج الإنقاذ "

المعهد الأعلى للقضاء بتاريخ 22 جانفي 2004

حضرات السادة والسيدات

إن التغييرات السريعة التي يشهدها الاقتصاد الوطني باتجاه مزيد من الانفتاح على الاقتصاد العالمي وما يعنيه ذلك من اشتداد مستمر للمنافسة، يقتضي العمل على تهيئة المحيط الملائم للحفاظ على نسيج اقتصادي قادر على مجابهة هذه المنافسة بصفة تمكنه من الاندراج الفاعل في الاقتصاد العالمي.

ويندرج في هذا الإطار حرص السلط على الإحاطة الشاملة بالمؤسسة بوصفها قاعدة النسيج الاقتصادي وخليّة الإنتاج الأولى، حيث تستهدف هذه الإحاطة توفير الظروف المشجعة على دفع نشاط

المؤسسة، فضلا عن مسانبتها عند مرورها بصعوبات اقتصادية قد تعيق نشاطها بشكل يؤدي بها في عديد من الأحيان إلى الانهيار.

وتكريسا لهذه الأهداف النبيلة جاء قانون إنقاذ المؤسسات بإجراءات لمعالجة الصعوبات التي تكون المؤسسات الاقتصادية عرضة لها محمّلا جميع الأطراف المتدخلة واجبات والتزامات بما من شأنه أن يخدم مصلحتها ويحقق المنفعة المرجوة من وراء إنقاذ المؤسسة. ولعل البنوك هي أهم متدخل في هذا المضمار باعتبارها أهم شريك للمؤسسة الاقتصادية.

لذلك فإن الدور الذي تضطلع به في إنجاح برامج إنقاذ المؤسسات يعد دورا محوريا ومحددا للنتائج التي تؤول إليها هذه البرامج. وفي هذا الصدد فإننا نعتزم طرح مداخلتنا هذه من خلال ثلاثة محاور أساسية:

المحور الأول: الأسباب الكامنة وراء أهمية دور البنوك

المحور الثاني: تجليات دور البنوك في برامج الإنقاذ

المحور الثالث: الأبعاد التي يطرحها دور البنوك.

المحور الأول : الأسباب الكامنة وراء أهمية دور البنوك:

إنّ نوعية العلاقة بين البنوك والمؤسسة هي من الثبات والقرب بحيث تجعل من البنك ليس مقرضا فحسب بل شريكا مساندا للمؤسسة وداعما لنشاطها.

وتزداد هذه الشراكة تأكدا بما يميّز واقع المؤسسة التونسية من خصوصيات تدفع باتجاه لعب البنوك دورا أساسيا في إنجاح برامج الإنقاذ استنادا إلى الأسباب الأربعة الآتية:

-أولا: طبيعة الهيكلة المالية للمؤسسة الاقتصادية التونسية التي تتميز بضعف الأموال الذاتية والاعتماد على تداين مكثف وخاصة التداين لدى القطاع المصرفي،

- ثانيا: معرفة البنوك الجيدة بوضعية المؤسسة نظرا لعلاقات العمل الوطيدة بينها وبين المؤسسة،

- ثالثا: حيابة البنوك لأهم الضمانات والرهون المقدمة من قبل المؤسسات ذلك أن تسهيل هذه الضمانات في زمن الصعوبات يؤدي حتما لانهايار المؤسسة،

- :

ولعل معرفتنا بالأسباب التي تجعل دور البنوك أساسيا في إنجاح برامج الإنقاذ يخلص بنا إلى طرح تساؤل حول تجليات هذا الدور بشكل يمكن من معرفة ماهيته وما يعكسه من سلوكيات تنتهجها البنوك ومن

تبعات تتحمل نتائجها سواء كان ذلك في مستوى الإشعار ببوادر
الصعوبات أو في نطاق التسوية الرضائية والتسوية القضائية.

:

1- في مستوى الإشعار ببيوادر الصعوبات

فعلى مستوى الإشعار ببيوادر الصعوبات يتمثل دور البنوك في إعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بما تلاحظه من أعمال تهدد استمرارية المؤسسة.

وفي هذا السياق تعد البنوك أكثر الشركاء تأهيلا للقيام بهذا الإشعار نظرا لمعرفة الدقيقة في أغلب الأحيان بالوضعية الحقيقية للمؤسسة ذلك أن هذه المعرفة تستند إلى جملة من المؤشرات الكمية المتصلة بنشاط المؤسسة وخاصة رقم معاملاتها وحجم تداينها. ويندرج هذا الدور الذي يعد الأبرز والأهم بحكم طبيعته الاستباقية للمخاطر ضمن المعالجة الحمائية التي تمكن من الاستشعار المبكر للصعوبات بما يتيح من:

- إيقاف استفحال الصعوبات ومزيد تشعبها.

- واتخاذ التدابير اللازمة في الإبان لحماية المؤسسة من الانهيار والعودة إلى سالف نشاطها العادي.

غير أن واقع الحال يكشف الضعف الذي لا يزال عليه هذا الصنف من الأدوار حيث لم يسجل منذ سنة 1995 والى موفى أكتوبر 2003 سوى 75 إشعارا من جملة 1439 مطلب تسوية انتفع بقانون

الإنقاذ. ولعل استعمال هذا القانون من قبل عديد المؤسسات كأداة مماثلة للتهرب من أداء ديونها بتعليق التتبعات وإيقاف التنفيذ يفسر الضعف المسجل على مستوى حالات الإشعار ببوادر الصعوبات.

ومن المنتظر أن يتدعم مثل هذا الدور مستقبلا خاصة بعد التتقيحات المدخلة أخيرا على قانون إنقاذ المؤسسات والتي رمت بالأساس إلى غلق المنافذ أمام المؤسسات التي تنوي استعماله كأداة مماثلة.

2- في مستوى التسوية الرضائية

إن دور البنوك وفي هذا النطاق لا يقل أهمية عما سبقه من حيث اتخاذها لموقف إيجابي تجاه المؤسسات الجادة في طلبها سواء كان ذلك في مرحلة الإعداد للاتفاق أو عند إبرامه أو في مرحلة تنفيذه.

وتقتضي مرحلة الإعداد لاتفاق التسوية قبول البنوك تعليق إجراءات التقاضي والتنفيذ الرامية إلى استخلاص دين سابق لتاريخ فتح التسوية الرضائية إذا تبين أن أداء هذا الدين يؤدي إلى تعكير وضع المؤسسة ورغم ما يعنيه ذلك بالنسبة للبنك من تعكير لوضعيته المالية، باعتبار ضرورة تكوين مدخرات وتخصيص الفوائد وما يعنيه ذلك من أثر سلبي على مردودية البنك.

وتقتضي مرحلة الإعداد للتسوية في غالب الاحيان مواصلة البنوك دعمها للمؤسسة بشكل يحفظها من الانهيار وذلك على الرغم من عدم انتفاع مثل هذا الدعم بالأولوية في الدفع.

كما أن الوصول إلى إبرام الاتفاق يفترض موافقة البنوك على اتفاق التسوية الرضائية نظرا لأن الوصول إلى إبرام اتفاق التسوية يظل مرتبطا بموافقة ثلثي مجمل الديون والتي تمثل في الغالب الديون البنكية.

ويكون ذلك بالمصادقة على الترتيبات المالية المساعدة للمؤسسة على مواصلة نشاطها في أحسن الظروف من حيث:

- الحط من الديون
- جدولة الديون (إعادة بشروط ميسرة رغم ارتفاع المخاطر)
- توقف سريان الفوائد
- رسملة الديون

ولا يكفي إبرام الاتفاق لوحده لإنقاذ المؤسسة إذ أن البنوك وإضافة للترتيبات المالية الموضوعة غالبا ما تكون ملزمة بعد الوصول إلى اتفاق التسوية بقبول تعليق إجراءات التقاضي والتنفيذ وإسداء المؤسسة لقروض جديدة بشروط ميسرة بما يمكن من استعادتها لدورة نشاطها العادية.

3- في مستوى التسوية القضائية

ولمّا كان طور التسوية القضائية أدق الأَطوار في مسار إنقاذ المؤسسة وأكثرها حساسية باعتبار تشعب الصعوبات المعروضة واستفحالها، فإن البنوك هي التي تكون الطرف المحمول عليه إنقاذ المؤسسة وذلك بتحملها للتبعات المالية الناتجة عمّا خوله القانون من:

- إمكانية للقاضي بإيقاف سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير وتعليق آجال السقوط.

- وتعطيل كل تتبع فردي أو عمل تنفيذي يرمي إلى استخلاص ديون سابقة لفترة المراقبة أو إلى استرجاع منقولات بسبب عدم أداء دين.

وإضافة لما تتحمّله من تبعات مالية فإن البنوك بحكم معرفتها الدقيقة بوضعية المؤسسة وبالنظر إلى مصلحتها في حسن تشخيص هذه الوضعية من قبل السلط القضائية بغاية الإعداد الجيد لبرنامج إنقاذ يتلاءم مع حقيقة وآفاق نشاط المؤسسة، فإنها مطالبة باستغلال ذلك من خلال:

- مدّ القاضي المراقب بملاحظات حول وضعية المؤسسة بوصفها دائن للمؤسسة.

- المشاركة في إعداد برنامج الإنقاذ حيث أوجب القانون استشارة الدائنين في هذا المجال. ويتضمن هذا البرنامج وسائل النهوض بالمؤسسة ومنها عند الاقتضاء:

- جدولة الديون.

- التخفيض من أصل الدين أو من الفوائد المترتبة عليه.

- الترفيع في رأس المال.

ولا يقف دور البنوك في نطاق التسوية القضائية عند حد المشاركة في تقصي حقيقة وضع المؤسسة والمشاركة في إعداد البرنامج بل يشمل أدواراً أخرى وذلك حين يتم تكليفها بمراقبة تنفيذ برنامج الإنقاذ بصفقتها أهم دائن للمؤسسة وما يعنيه ذلك من متابعة لصيقة لتطور وضع المؤسسة والسهر على عدم تعكير هذه الوضعية لتفادي أية مسؤولية ناجمة عن ذلك، حيث يتحتم عليها في أغلب الأحيان مساعدة المؤسسة عند مواصلة نشاطها وذلك بـ:

- الحطّ الإرادي من الديون

- تأجيل دفع الديون (إرادي أو بقرار من المحكمة)

- رسملة الديون الحالة

كما تكون البنوك مطالبة بمساندة المؤسسة عند الإحالة للغير من خلال تطهير المؤسسة عند بيعها من جميع الديون و الترسيمات السابقة وتمويل البنوك للشخص المحال له.

وتسعى البنوك من ناحية ثالثة إلى مساندة المؤسسة عند كرائها أو إعطائها للغير في إطار وكالة حرة إذ غالباً ما تساعد البنوك على إيجاد الكاري أو الوكيل الحر باعتبار إمكانيتها في تمويل نشاطهما. إن تأمل هذه الأدوار المتعددة التي تضطلع بها البنوك في برامج إنقاذ المؤسسة خلال مختلف الأطوار التي نص عليها القانون يبرز حساسية هذه الأدوار ودقتها في النهوض بالمؤسسة وحمايتها من الانهيار بما يؤمن ديمومة نشاطها.

وإن استقراء معاني ومقاصد هذه الأدوار يكسبها أبعاداً تتجاوز النواحي الإجرائية لتتنبق عنها قواعد ومبادئ ينبغي أن تشكل المرجعيات التي يتم على أساسها قراءة قانون إنقاذ المؤسسات حتى يحقق مقاصده النبيلة التي وضع من أجلها والمتمثلة في إنقاذ المؤسسات التي تحمل في طيات وضعياتها بذور إمكانية استمرار نشاطها.

المحور الثالث: الأبعاد التي يطرحها دور البنوك في برامج الإنقاذ

ويمكن تلخيص هذه الأبعاد في خمس نقاط:

- 1/ شمولية مساندة البنوك للمؤسسة الاقتصادية
- 2/ البعد الحيوي لدور البنوك في إنقاذ المؤسسة
- 3/ الكلفة المالية لدور البنوك
- 4/ ضرورة عدم تحميل البنوك نتائج سوء تصرف أصحاب المؤسسات
- 5/ البعد الترشيدي في اللجوء إلى قانون إنقاذ المؤسسات

1- شمولية مساندة البنوك للمؤسسة الاقتصادية

لا يشكل قانون إنقاذ المؤسسات الإطار الوحيد لإنقاذ المؤسسات الاقتصادية حيث تسعى البنوك من خلال المعالجة الديناميكية لمحفظه قروضها لإيجاد الحلول الملائمة للمؤسسات التي تشكو من صعوبات وذلك باللجوء إلى نفس الترتيبات المالية التي اعتمدها القانون سالف الذكر من حطّ للديون وجدولتها ورسمتها. ولم تدّخر البنوك جهداً في هذا المجال إذ لم يثنيها اهتمامها بتطهير وضعيتها المالية الخاصة بها من القيام بهذا الدور باعتبار أن هذه المعالجة تعد جزءاً لا يتجزأ من صميم مهامها.

علماً وأن مجموع الديون المصنفة للقطاع المصرفي يناهز مليارات من الدينارات في موفى 2002 أي ما يمثل 16,7% من إجمالي الناتج الداخلي "PIB".

2- البعد الحيوي لدور البنوك في إنقاذ المؤسسة

إن طبيعة الهيكلة المالية للمؤسسة المتميزة بهيمنة التداين البنكي تجعل من انخراط البنوك في برنامج الإنقاذ والتحمس له عاملا محددًا لنجاح هذا البرنامج. إذ تبين الإحصاءات أن ديون القطاع المصرفي تمثل 70% من إجمالي ديون المؤسسات الاقتصادية التي انتفعت بقانون الإنقاذ من سنة 1995 إلى موفى أكتوبر 2003.

3-

لئن كان نجاح برامج إنقاذ المؤسسة رهينا بما تقدمه البنوك من تضحيات وتنازلات تكون عادة على حساب مردوديتها وتوازناتها المالية، فإن ذلك لا يجب أن يشكل عرفا جاريا بشكل قد يكون فيه اعتماد طرح الفوائض وسيلة يتم اللجوء إليها آليا، لما يمثله ذلك من أعباء مالية كبيرة تؤثر سلبا على نتائج البنوك خاصة إذا ما أضفنا إليها ما تتحمله البنوك من تكاليف مالية على مواردها.

4- ضرورة عدم تحميل البنوك نتائج سوء تصرف أصحاب المؤسسات

إنّ الحفاظ على المؤسسة بما يعنيه ذلك من حفظ لوسائل الإنتاج ومواطن الشغل لا ينبغي أن يشكل سببا يستند إليه آليا ليلقى على عاتق البنوك مسؤولية إنقاذ المؤسسة في كل الأحوال. وفي هذا الصدد لئن

كان تحميل البنوك مسؤولية إنقاذ المؤسسات بعنوان كل الصعوبات الاقتصادية والتقنية مهما كانت نوعيتها يجد ما يبرره في الواقع على اعتبار توفّر عنصر الإرادة في حسن التصرف، فإنّ ما لا يمكن تسويغه بأي حال من الأحوال هو تحميل البنوك نتائج سوء التصرف.

وللعلم فإن 55% من أسباب الصعوبات التي تشكو منها المؤسسات التي انتفعت بقانون الإنقاذ منذ سنة 1995 إلى موفى أكتوبر 2003 هي صعوبات راجعة إلى سوء التصرف.

5- البعد الترشيدي في اللجوء إلى قانون إنقاذ المؤسسات

يظل إنقاذ المؤسسة الاقتصادية باعتبارها خلية الإنتاج الأولى، هدفا نبيلًا يجب أن تتظافر جهود جميع المتدخلين لتحقيقه وتكريسه على أرض الواقع.

وإن قانون إنقاذ المؤسسات بما جاء به من إجراءات يندرج ضمن تكريس هذا الهدف النبيل، وهو ما يقتضي إحكام اللجوء إليه بما يرشد استعماله من قبل المعنيين به وبشكل لا يكون فيه إفراط مضرّ بقدرات القطاع المصرفي من خلال تحميله تضحيات لا طاقة له بها من حيث التأثير السلبي على توازناته المالية التي يحتاجها لمواصلة لعب دوره الأساسي في تمويل الاقتصاد.